

العراق بعد الاحتلال بين التصورات الأمريكية المعلنة وواقع الإدارة الفعلية

مقدمة:

شكل سقوط بغداد في إبريل 2003 مرحلة جديدة وفاصلة في تاريخ العراق الحديث، وقادت التطورات اللاهثة -التي لم تكتمل فصولها بعد- إلى خلق ما يسمى بحالة "العراق في ظل الاحتلال"، واتجهت الأنظار إلى محاولة معرفة ماهية المسائل القانونية الدولية التي أثّرت بفعل احتلال العراق، وماهية الإطار القانوني الذي ينتظم الوجود الأجنبي في بلاد الرافدين، وما إذا كانت تلك التطورات تخضع لقانون الاحتلال الحربي، أم لمنظومة أخرى من القواعد التي يمكن أن تكون نتيجة حيرت الأمم المتحدة في الإدارة الدولية، أم أنها في حقيقة الأمر تعبير عن نموذج أمريكي فريد للاحتلال الحربي، يجد جذوره في تجارب الولايات المتحدة الاستعمارية السابقة في اليابان وألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، مروراً بمحاولتهما لتغيير النظم في عدد كبير من الدول.

ذلك لأن الافتراض والمحك الأساسي الذي يقوم عليه قانون الاحتلال الحربي -كما تُعهد وتُسلم كافة الدول بالزامية قواعده، وارتقائها إلى مصاف القواعد الأمرة الملزمة للكافة- هو الطبيعة المؤقتة غير الناقلة للسيادة، مع التسليم لدولة الاحتلال بالقدر من الصلاحيات الذي يمكنها من الوفاء بالتزاماتها ومسئولياتها المترتبة على إزاحتها السلطة الشرعية وحجبها عن ممارسة سيادتها على الإقليم؛ بهدف حماية السكان المدنيين المقيمين على الإقليم، والذين يجدون أنفسهم في مواجهات يومية مع سلطة أجنبية عنهم⁽¹⁾. وهو افتراض لم يتغير يوماً في جوهره، وما ارتضت الشعوب ولا الدول عنه بديلاً، ولا سلمت بطبيعة دائمة للاحتلال، ولا ممارسة لأي من

خصائص السيادة التشريعية والتنفيذية والقضائية تنبأها بما سلطة الاحتلال؛ فهي دائماً سلطة مؤقتة مقبولة لتلتزم باستعادة النظام والأمن قدر عدم مساسها بالتشريعات والقوانين التي تحكم وجود وحركة السكان المدنيين، إلى حين عودة الأوضاع إلى ما كانت عليه، وليس لها من حق في الإقليم وخيراته سوى ما تقتات به ويحفظ عليها حياتها باعتبارها يداً غاصبة نافذة متسلطة على الإقليم وأهله.

واستناداً إلى ذلك؛ فلا عجب في عزوف الدول الاستعمارية عن ارتضاء الوضع القانوني للاحتلال، وأن الحالات التي يقر فيها الطرف المنتصر بوضعه كسلطة احتلال هي حالات جدّ نادرة؛ الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل حول مبررات قبول الولايات المتحدة وبريطانيا لهذا الوضع الشائك، أو بتعبير أدق حول ماهية الإطار القانوني الذي أعلنت عن قبوله وارتضت به⁽²⁾؟ وهل النموذج العراقي يمثل نموذجاً فريداً من نماذج الاحتلال الحربي؟ مثلما يطرح تحديات وقضايا حيرت فقهاء القانون الدولي، وتركتهم في وضع لا يختلف في كثير أو قليل عن حال بغداد الرشيد المقاومة لجبروت الاحتلال، والتي لاحقت أهدافه بالخذلان وتركته في سرابٍ بقيةٍ يحسبه الظمآن ماءً.

لقد ظنت الشعوب أن زمن الاستعمار والاحتلال قد ولى، وأضحى الحديث عن القانون الدولي للاحتلال الحربي من حفريات القانون التي لا يتناولها سوى الفقهاء المعنيين بتاريخ القانون الدولي⁽³⁾، وما حسبت يوماً أنها سوف تزيح عن تلك الكتابات ركام نصف قرن من الزمان؛ لحظة تسليم مجلس الأمن -بناء على خطاب مشترك من الولايات المتحدة وبريطانيا- "بالصلاحيات

والمسئوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة (السلطة)،⁴ وأيضاً أساساً غير مسبق، وعلى نحو فريد للاحتلال البريطاني/الأمريكي لدولة عضو بالأمم المتحدة، ومطالباً كافة "المعنيين" بضرورة التقيد التام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك (بصفة خاصة) اتفاقيات جنيف لعام 1949 وقواعد لاهاي عام 1907"⁴.

وبالرغم من ترحيب البعض بهذا التطور في موقف دولتي الاحتلال نحو القانون الدولي؛ إلا أنه يظل من غير الواضح -في ضوء الصياغة الغامضة والمتضاربة للقرار رقم 1483- كيف يمكن أن يطبق قانون الاحتلال الحربي على العراق؛ وقد أوسعت الولايات المتحدة العالم ضجيجاً بتصوراتها المعلنة وخططها المسبقة لتبديل كافة أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، بل ونقضه ثم صناعته على عينها مسخاً لا يُعرف له ثمة هوية ولا انتماء؟

وهل يجوز في عرف القانون الدولي للاحتلال الحربي وشرعته أن يكون لاحتلال على سبيل المثال أن يضع دستوراً جديداً؟ أو يسوغ شرعية ضاللة مضللة على عملاء له، ناصرته ولو على حساب بلدهم وقوميتهم وإسلامهم؟ أو أن يطلق يديه في ثروات الإقليم مُباً يهب منها ما يشاء لشركات ومرترقة، ويمنع منها من لم يشاركه مخاطر المغامرة ويكابد ويلاتها كل يوم في العراق؟ أم أن قانون الاحتلال الحربي قد خان أمانته، وآمن -بعد حين من الدهر- بمنطق القوة الغاشمة، ولم يعد له من هم ولا اهتمام بحماية السكان الواقعيين تحت نير الاحتلال وحفظ ثرواتهم عليهم؟

فما نعهد ونعرف عن ذلك الاحتلال الحربي الذي أقره مجلس الأمن وسلم بصلاحياته؛ أنه كل

سيطرة فعلية على الإقليم من قبل قوة عسكرية أجنبية، والتي تفترض بدهاء قيام حالة حرب ونزاع مسلح، يتمكن فيها أحد الطرفين المتنازعين من غزو أراضي الطرف الآخر واحتلالها كلها أو بعضها؛ ومن ثم قيام حالة فعلية مؤداها احتلال القوات الأجنبية لأراضي دولة أخرى، وإخضاعها لسيطرتها المادية والعسكرية، وأن فعالية ذلك الاحتلال الحربي -وآثاره المباشرة في إخضاع الإقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية لقوات وسلطات الاحتلال- هي العنصر المميز للاحتلال الحربي، وإمكان تطبيق القواعد القانونية الخاصة به من حيث الزمان والمكان⁵.

كما أن القواعد القانونية التي طالب المجلس كافة الأطراف المعنية بالتقيد التام بما هي من أقدم قواعد القانون الدولي الإنساني وأكثرها تطوراً، والتي تهتم بصياغة الأسس والضوابط التفصيلية التي تنظم العلاقة بين دولة الاحتلال من جانب، وبين الدولة التي وقعت تحت الاحتلال إقليمياً وسكاناً من الجانب الآخر؛ وهي تلك القواعد التي تولتها بالتقنين والتطوير -على وجه الخصوص- اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وعادات الحرب البرية واللوائح الملحقة بها بشأن قوانين وعادات الحرب البرية (والصادرة في 18 أكتوبر عام 1907⁶) واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين في وقت الحرب (المؤرخة في 12 أغسطس عام 1949)، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملاحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية⁷، فضلاً عن قواعد القانون الدولي العرفي.

ومن الجدير بالملاحظة أن القانون الدولي الخاص بالاحتلال لا يتناول مسألة شرعية الاحتلال؛ وإنما تنطبق قواعده على أي دولة احتلال لمجرد كونها تسيطر على أرض أجنبية، أيًا كان سبب هذا

الوضع؛ ومن ثم فإن الإقرار بانطباق مثل هذا القانون على وضع معين لا يجب أن يشكل حكماً على الوضع القانوني للأراضي المعنية⁽⁸⁾.

فمن وجهة نظر القانون الدولي الإنساني هناك ثمة حاجة لتأكيد الحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال، وعدم ضم الأقاليم الخاضعة للسيطرة أجنبية أو أحداث تغيير هيكلها بما تحت أي اسم أو أي شكل، وتأكيد الطابع الإنساني الإلزامي في معاملة سلطات الاحتلال للأقاليم المحتلة؛ إذ ليس لمحتل من خيار في وجوب معاملة الإقليم وسكانه وفقاً لقانون الاحتلال الحربي؛ وذلك بحكم القانون، ودون حاجة إلى إعلان أو إقرار واعتراف، بل ويقطع النظر عن الدوافع وراء وجود تلك القوات الأجنبية على الإقليم⁽⁹⁾.

وهكذا يتدخل قانون الاحتلال الحربي لتنظيم تلك الحالة الفعلية المؤقتة، وتحديد صلاحيات المحتل واختصاصاته في إدارة الأراضي المحتلة على ضوء مركزه الفعلي، وبقدر ما يقتضيه ذلك من سلطات للحفاظ على الأمن والنظام العام، كضرورة لابد منها لحماية أرواح السكان المدنيين وصيانة ممتلكاتهم؛ بما يعنيه ذلك من ضرورة التأكيد على أن هذا المركز الفعلي لا يسبغ على المحتل أي حقوق قانونية تحمله على تجاوز ما يتطلبه هذا الوضع المؤقت من صلاحيات الأمن والضرورة العسكرية، أو ما يحجب بحقوق الأهلين التي يضع قانون الاحتلال الحربي على كاهله وجوب احترامها؛ سواء بصدد معاملتهم وصيانة أرواحهم وممتلكاتهم، أو بصدد احترام الأوضاع الخاصة بهم لدى إدارته العسكرية أو المدنية للإقليم المحتل.

والأهم من ذلك كله ألا يعصف الاحتلال بالدولة الخاضعة له، والتي تُستبقى السيادة لها، وإن حُجبت من حيث الممارسة بواقع الاحتلال؛ فسيادة الدولة المحتلة أراضيها قد تُشغل من حيث الممارسة والفاعلية والتطبيق؛ لكنها قائمة ومستمرة قانوناً، ولا

تعدو سلطة دولة الاحتلال على أراضيها أن تكون في أحسن أحوالها وضعاً لليد؛ فهي سلطة فعلية لا تملك حقوقاً سيادية، وليس لها من حق في أن تحدث تغييراً في وضع الإقليم المحتل بالداخل أو بالخارج يتجاوز حدود وضع اليد أو الانتفاع.

ومن ثم؛ فليس لسلطات الاحتلال أن تمارس تصرفاً لا يكون إلا لصاحب السيادة القانونية والسلطة الشرعية على الإقليم المحتل؛ فهي أولاً وقبل كل شيء إدارة عسكرية وسلطة مؤقتة فعلية، لا يجوز لها إلا تلك التصرفات الضرورية ذات الأثر الموقوت، ولا يجوز لها أن تصدر أي تشريعات ولا قوانين؛ وإنما مجرد أوامر أداء تقتضيها ظروف وجودها الفعلي المؤقت على الإقليم، وحجب اختصاصات السيادة عنه بصفة مؤقتة نتيجة لقيام الاحتلال.

بتعبير آخر؛ ليس لسلطات الاحتلال أن تتخذ إجراء شاذاً لا يتفق وصلاحياتها في ظل قانون الاحتلال الحربي؛ كأن تلجأ إلى تغيير الشكل الدستوري للدولة أو الإداري، أو إنشاء تنظيمات سياسية جديدة، أو إلغاء القوانين السائدة وتطبيق قوانين أخرى جديدة -ولو باتفاق بينها وبين سلطات محلية تابعة لها في الأراضي المحتلة- بقصد أن تحل نفسها من بعض الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون؛ مما يشكل خطراً محدقاً على السكان، أو إجحافاً بحقوق الدولة صاحبة السيادة على الإقليم⁽¹⁰⁾.

فهل هذا هو الإطار القانوني الناظم للوجود الأجنبي على أرض الرافدين؟ وهل ارتضت "الدولة المارقة" أن تحتكم إلى قواعده، وأن تأتمر بضوابطه، وتقف عند حدوده في ممارستها وأفعالها؟ فلماذا إذن شنت حربها العدوانية على العراق منذ البداية بعد أن امتصته بسنوات عجاف من المقاطعة؟ وماذا عن الخطط التي ما فتئت تتحدث عنها وتعالجها دوائرها

الرسمية والأكاديمية عن مسخ العراق وتبديل أنظمتها، حتى قبل العدوان بكثير؛ وكأن الحرب ليست سوى قضية هامشية، ومجرد بداية ضرورية لبدء خطط ما أطلقت عليه بمتأنًا وزورًا "إعادة الإعمار"؟

لقد كان على الولايات المتحدة في حربها على العراق أن تواجه مجموعتين من المسائل القانونية؛ طُرحت الأولى بمناسبة شن الحرب على العراق، وتدور حول مدى مشروعية تلك الحرب، والأساس القانوني الذي يخولها شأنها دون تفويض صريح بذلك من مجلس الأمن⁽¹¹⁾، بينما أثار احتلالها للعراق، وقبولها القيام بدور سلطة الاحتلال المجموعة الأخرى من المسائل القانونية؛ والتي تهدد -في رأي هؤلاء- أو على الأقل تعرقل "حقوقها القانونية" في إدارة العراق باعتبارها سلطة احتلال.

ويمكننا معالجة قضايا العراق بعد الاحتلال بين التصورات الأمريكية المعلنة وواقع الإدارة الفعلية من خلال نقاط ثلاث:

أولاً- التصورات الأمريكية المعلنة لعراق ما بعد الحرب.

ثانيًا- النموذج الأمريكي للاحتلال الحربي: القرار رقم 1483.

ثالثًا- قضايا العراق في ظل الاحتلال بين التصورات الأمريكية وواقع الإدارة الفعلية.

التصورات الأمريكية المعلنة لعراق ما بعد الحرب:

لعل الزعم بامتلاك العراق لبرامج أسلحة الدمار الشامل، وصلاته بالقاعدة، فضلاً عن عدم امتثاله لقرارات مجلس الأمن؛ قاد إلى التصور بأن سياسة تبديل النظام السياسي وإقصاء نظام البعث هي الطريقة الوحيدة لضمان عدم تهديد العراق للأمن القومي أو المصالح الأمريكية في الداخل أو في الخارج؛ ولهذا لم تكتفِ إدارة بوش بوضع تصوراتها حول الحرب، والتي اعتبرت مجرد بداية بسيطة ولفترة

قصيرة قدر تركيزها على كيفية مسخ العراق، ووضع خطط لما بعد الحرب بزعم الاستقرار وإعادة البناء، بل إن هذه الخطط قد أوضحت شيئاً مألوفاً ومتداولاً منذ صيف 2002، ثم مع إنشاء مكتب إعادة الإعمار والشئون الإنسانية (في 20 يناير 2003) والتابع لوزارة الدفاع؛ بهدف تنسيق جهود كافة الوزارات المعنية بالوضع في العراق بعد الحرب، وعلى رأسها قطاعات العدالة والدفاع والخارجية والطاقة والزراعة والمعونات الدولية والميزانية، بل وضمت ممثلين عن بريطانيا وأستراليا وغيرها، وركزت اهتماماتها على مجالات الإغاثة وإعادة البناء والإدارة المدنية والأمور المالية⁽¹²⁾.

وفي 11 فبراير 2003، تم إطلاع لجنة الشئون الخارجية بالكونجرس على خطط غزو العراق؛ حيث دارت تساؤلات أعضاء اللجنة حول: من الذي سوف يحكم العراق وبأي طريقة؟ ومن الذي سوف يتولى المهام الأمنية؟ وإلى أي مدى يمكن أن تستمر القوات الأمريكية في العراق؟ وهل سيكون ثمة دور للأمم المتحدة؟ ومن الذي يتولى إدارة نفط العراق؟ وهي تساؤلات أحاب عنها كل من مارك غروسمان مساعد وزير الخارجية للشئون السياسية ودوجلاس فيث مساعد وزير الدفاع للسياسات؛ حيث قدما خمسة أهداف تسترشد بها الإدارة الأمريكية في مرحلة ما بعد الحرب: تحرير الشعب العراقي، وتدمير برامج أسلحة الدمار الشامل، وتفكيك البنية الإرهابية في العراق، والحفاظ على تكامل الإقليم، وإعادة بناء الاقتصاد والمؤسسات السياسية العراقية⁽¹³⁾.

ثم عقدت اللجنة جلسات استماع لاحقة في 11 مارس 2003 استمعت فيها لآراء مجموعة من الخبراء والمتخصصين حول المصاعب التي يمكن أن تواجه خطط الإدارة الأمريكية في مرحلة ما بعد الحرب؛ فقد كان من الواضح تمامًا من خلال

تصريحات الإدارة بكافة فروعها ومستوياتها، أو من خلال اهتمامات الكونجرس؛ أن التركيز قد انصب على مسألة ما بعد الحرب، وعلى تبديل كافة الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في العراق باعتباره الغاية الأساسية من الحرب؛ ومن ثم فهي مهمة طويلة المدى من ناحية، وتتطلب من ناحية أخرى إطاراً قانونياً يطلق يدي الولايات المتحدة في العراق على نحو مماثل لليابان أو ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية⁽¹⁴⁾.

ولهذا؛ لم يكن من قبيل المصادفة ولا مدعاة للعجب أن نشهد استرجاع المراكز البحثية والدوائر الأكاديمية -التابعة للإدارات الأمريكية- للخبرة الأمريكية في اليابان وألمانيا، واعتبارها نموذجاً هادياً لسياساتها في بناء الأمم، وقابلاً للتطبيق في العراق، مع إدراك ماهية عناصر التشابه والافتراق بين تجربتين يفصل بينهما نصف قرن من الزمان، أو التركيز على كافة خبرات الولايات المتحدة في التدخل، ومقدار ومعايير النجاح في كل تجربة منها، وكيفية الاستفادة منها في إدارة العراق ما بعد الحرب⁽¹⁵⁾.

وفي الحقيقة فإن الاحتلال يعني علاقة قوة وسيطرة بدرجات متنوعة للعلاقة بين الدولتين؛ ولهذا تسعى سلطات الاحتلال -إن لم تستهدف مجرد النهب بالاحتلال- إلى صناعة الدولة المحتلة على أعينها ونمطها وقيمها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ باعتبار أنها تحمل القيم الأسمى والأكثر تطوراً، من قبيل الديمقراطية الليبرالية واقتصاد السوق وحكم القانون وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، إلى غير ذلك من الأجندة الغربية.

وتحاول الدول الغازية تبرير فرضها لمثل تلك الأجندة بربطها دائماً بالإنسانية والعالمية ومصالح السكان المدنيين الخاضعين للاحتلال⁽¹⁶⁾؛ فمنذ البداية كانت هناك دراسات تناولت أنماط التدخل الأمريكي وجهود إعادة البناء من هايتي إلى البلقان

إلى تيمور الشرقية وأفغانستان؛ من زاوية تحقيق الأمن والنظام العام، والحكم الانتقالي، والتطور الاقتصادي، والتحول الديمقراطي؛ والتي أُلقت بثقلها على قدرات وإمكانات الولايات المتحدة والجماعة الدولية، وهي ذات المسائل التي تواجه الولايات المتحدة في العراق، بالإضافة إلى تحديات أخرى ممثلة في القبول بالوضع القانوني للاحتلال الحربي، ومخاطر الوضع الداخلي للعراق من الناحية الطائفية والعرقية، والطبيعة الجيوسياسية للعراق بالنظر إلى الصراع العربي/الإسرائيلي.

وبالنظر إلى تلك الصعوبات والمسائل المعقدة التي يمكن أن تواجه الخطط الأمريكية لاحتلال العراق؛ كَوْن مجلس العلاقات الخارجية فريقي عمل في ديسمبر 2002 لدراسة عراق ما بعد الحرب؛ وقدم الأول تقريره في يناير 2003⁽¹⁷⁾، والثاني في مارس 2003⁽¹⁸⁾؛ على شكل توصيات ممددة لصانعي القرار بشأن إدارة العراق بعد الحرب، وبما يخدم الخطط الأمريكية هناك.

فقد رأت الدراسة الأولى "مبادئ هادئة لسياسة

أمريكية"، أن هناك مجموعة من الأسس الثابتة التي يجب أن تلتزم بها الإدارة الأمريكية؛ ومنها:

- الإبقاء على السلامة الإقليمية للعراق ووحدته أراضييه.
- تأكيد أهمية عراق خالٍ من أسلحة الدمار الشامل ولا يشكل تهديداً لجيرانه.
- دعم حكومة عراقية بعد صدّام تقوم على مبادئ الديمقراطية، وتكون ممثلة لكافة الطوائف، وتدعم مشاركة حقيقية في السلطة والموارد، وتضامن الحقوق الأساسية واقتصاديات الليبرالية؛ أي النمط الفيدرالي الذي ينتظم على أسس إقليمية جغرافية وليس على أسس عرقية أو طائفية.

- تأكيد الدور القيادي الذي يتعيّن على الشعب العراقي أن يؤديه في تسيير وإدارة العراق، وأن الولايات المتحدة ليست لديها الرغبة في أن تصبح الحاكم الفعلي في العراق، أو كما قال رامسفيلد: إن حكومة العراق ليست من شأن الولايات المتحدة، وليس حتى من شأن الولايات المتحدة أن تحدد أوصافها.

- الترحيب بكل مشاركة ممكنة في جهود صنع السلام والمصالحة وإعادة الإعمار من كل المنظمات الدولية والدول المجاورة.

بل وقدمت الدراسة تصوراتها على شكل جدول يبين بوضوح طبيعة المهام التي تلتزم بها الولايات المتحدة في العراق على الأمد القصير والمتوسط والبعيد، والمدة الزمنية، مع التمييز بين أهداف أمنية، وأهداف اقتصادية، وأهداف تتصل بالحكم والسياسة⁽¹⁹⁾؛ على حين قدمت الثانية توصياتها بالتركيز على مسائل: الاستمرار في المهمة إلى النهاية، وتحقيق الأمن العام، ودور الأمم المتحدة والحكومات الأخرى، ودور العراقيين⁽²⁰⁾.

إلا أن جلّ الدراسات التي قدمت تصوراتها لمرحلة ما بعد الحرب لم تكن تضع في اعتبارها أن الولايات المتحدة قد تقبل الاحتلال الحربي كوضع قانوني لوجودها في العراق، وقد تسعى إلى استبعاد الأمم المتحدة من عملية إعادة البناء وتفرد هي بصياغة مستقبل العراق؛ بل إن الدراسات التي عاجلت نموذج اليابان أو ألمانيا - باعتبارها تجارب أمريكية ناجحة في صناعة الأمم - قد تجاهلت أو لم تتوقف طويلاً حول الإطار القانوني الذي كان يحكم الوجود الأمريكي هناك قدر تركيزها على الأهداف والتحديات والسياسات المتبّعة.

غير أن هناك دراسات أخرى تناولت الموضوع استناداً إلى قيام الولايات المتحدة باحتلال العراق، وفرض مجموعة من السياسات - موزّعة على فترات

زمنية أو موضوعية - على نحو مشابه لتجارها السابقة في الفلبين وألمانيا واليابان وغيرها، والتي اعترفت فيها الولايات المتحدة بأن الاحتلال الحربي هو الإطار القانوني الذي ينتظم وجودها في تلك الأقاليم⁽²¹⁾؛ فهذه الدراسات الاستراتيجية بالنسبة مع كلية الحرب والقادة في أكتوبر 2002؛ لبحث المتطلبات الأساسية للانتصار على العراق، وتحديد الدور المحتمل أن تلعبه القوات الأمريكية في مرحلة ما بعد صدام في ضوء التحديات، وصياغة الاستراتيجيات والسياسات اللازمة لاحتلال أمريكي طويل المدى للعراق، على غرار تجاربها السابقة في الفلبين واليابان وألمانيا، ثم تكوّن فريق عمل من كافة التخصصات البينية في ديسمبر 2002 للخروج بتقرير نهائي من ثلاثة أجزاء أساسية: التصورات التاريخية عن الاحتلال وإدارة الأقاليم تحت الاحتلال الأمريكي، والتحديات التي يفرضها العراق على قوة الاحتلال، وقائمة مصفوفة بـ 135 مهمة يجب إنجازها لبناء الدولة؛ موزعة على أربع مراحل زمنية للاحتلال؛ وفق تصنيفها إلى: جوهرية، وحرّج، ومهمّ.

ويهدف التقرير إلى معاونة صانع القرار عبر حصر كافة الاحتمالات والخيارات والمهام الواجب القيام بها أثناء الاحتلال وإعادة البناء، مؤكداً أن تاريخ الاحتلال الأمريكي في القرن العشرين يقوم على أهمية التخطيط المفصّل وبعيد المدى لمهام الاحتلال وتبديل الأنظمة، ومدى صعوبة نزع السلاح وفرض الديمقراطية. فهناك أربع مراحل زمنية لكل منها متطلبات أساسية:

الأولى - مرحلة حفظ الأمن والنظام، والتي تتولى مهامها القوات العسكرية؛ من أجل استعادة الأمن والنظام ووقف العنف وتقديم عناصر المقاومة إلى العدالة، والإمداد بالخدمات الحيوية وإصلاح البنى

أما قوات احتلال خاضعة للوائح واتفاقيات لاهاي و جنيف؛ هو حَدَثٌ نادر وفريد في تاريخ قانون الاحتلال الحربي؛ ذلك أن القانون يستمد أهميته ليس فحسب من الطبيعة التفصيلية للالتزامات والصلاحيات التي يفرضها أو يقررها لسلطة الاحتلال، أو الحقوق والضمانات التي يكفلها للسكان المدنيين تحت الاحتلال، بقدر ما يجد أهميته كذلك في الانتهاكات التي تواجه تطبيقه ابتداء من رفض قوى الاحتلال الإقرارَ بقابليته للتطبيق، أو تفسير منظومة قواعده على أنها تمنح حقوقاً وصلاحيات لقوى الاحتلال تخرج به عن نطاق المقاصد الأساسية للقانون⁽²³⁾.

ومن الجدير بالملاحظة أن الدولتين القائمتين بالاحتلال لم تحددا بشكل صريح وواضح وضعها القانوني كقوى احتلال، ولا أعلنت عزمهما على الالتزام بمراجعة لوائح لاهاي والتقييد باتفاقية جنيف في ممارساتهما وسياساتهما في العراق؛ بقدر ما أعلنتا بوجه سافر -في الخطاب المشترك الموجه إلى مجلس الأمن بتاريخ 8 مايو 2003- عن عزمهما على الأخذ بسياسات تبديل النظام وبناء المؤسسات بما يخرجهما عن نطاق تلك اللوائح والاتفاقيات.

لكن أخذ المجلس في اعتباره ذلك الخطاب المشترك، وتسليمه "بالصلاحيات والمسئوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين -بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة (السلطة)" - إنماله طبيعة كاشفة عن أمر تحكمه واقعة محددة؛ وهي وقوع العراق تحت السيطرة الفعلية لجيش معادٍ أجنبي بعد انتهاء الحرب، وممارسة قوات الاحتلال السلطة الفعلية في العراق. ففي أول مايو 2003 أعلن الرئيس الأمريكي أن الأعمال الحربية الأساسية في العراق قد انتهت؛ حيث كان من الواضح أن سيطرة النظام السابق على الأوضاع هناك قد تلاشت، لكن

التحتية والإغاثة الإنسانية والعلاقات العامة، وتستغرق 24 شهراً.

الثانية- مرحلة فرض الاستقرار، وتقوم على استمرار الأمن والنظام والإصلاح والإغاثة والخدمات الحيوية، مع بدايات تدخل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، فضلاً عن بداية تنظيم الجيش، وتدمير أسلحة الدمار الشامل، وإنشاء المؤسسات المحلية، وإنهاء العقوبات، والتي تستغرق من 6 شهور إلى سنة واحدة.

الثالثة- مرحلة بناء المؤسسات، وتقوم على استمرار الأمن والنظام والمساعدات، وإعادة تنظيم الجيش، وإنهاء تدمير أسلحة الدمار الشامل، وإنشاء قوات الشرطة وحكومة فيدرالية، وبدء برامج التوظيف والمؤسسات التعليمية، وتسليم بعض الاختصاصات المحلية، وتستغرق سنتين.

الرابعة- مرحلة تسليم السلطة إلى جهاز دولي، مع وجود قوات أمن وطنية وحكومة وطنية، وإعادة انتشار قوات الاحتلال؛ وتستغرق من سنة واحدة إلى سنتين⁽²²⁾.

النموذج الأمريكي للاحتلال الحربي: القرار رقم 1483:

لم تعرف الأمم المتحدة قراراً أثار من اللبس وغموض التأويل مثل قرار مجلس الأمن برقم 1483 (في 22 مايو 2003)؛ والذي يؤسس للوضع القانوني للعراق تحت الاحتلال الأمريكي البريطاني المشترك، ويحدد مجموعة من الآليات والصلاحيات، طالما شغلت فقهاء القانون الدولي، وأسست في رأي الباحث مقومات النموذج الأمريكي المعاصر للاحتلال الحربي.

ففي رأي البعض؛ إن الاعتراف من قِبَل المجلس بوجود القوات الأمريكية والبريطانية في العراق على

لماذا لم تعلن الولايات المتحدة انتهاء الحرب رسمياً طالما أنها أنشأت سيطرة فعلية على الإقليم؟

هناك ثمة مبررات قانونية وسياسية دفعت الإدارة الأمريكية إلى عدم الإعلان رسمياً عن انتهاء الحرب؛ لعل منها أن قوات الائتلاف كان عليها - في حالة الإعلان عن نهاية الحرب - أن تطلق سراح أسرى الحرب والمعتقلين، وأن تكف عن ملاحقة أعضاء النظام السابق ما لم يتم اتهامهم بارتكاب جرائم حرب أو انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء فترة الحرب، ولا يمكنها ملاحقة أعضاء القيادة السياسية السابقة - الموزعة صورهم على شكل أوراق للعب - على أساس ارتكابهم لجرائم سابقة على الحرب ذاتها. ومن ثم فإن الإعلان عن نهاية الحرب من شأنه تفويض أسس المطالبة والملاحقة لهؤلاء⁽²⁴⁾.

ولعل السبب الآخر لامتناع الإدارة الأمريكية عن الإعلان الرسمي لانتهاء الحرب هو المشاورات التي كانت تجري في أروقة الأمم المتحدة حول مشروع قرار حول العراق؛ بهدف إقرار مجلس الأمن للولايات المتحدة وبريطانيا باعتبارهما السلطة الحاكمة في العراق ولفترة غير محددة المدة، ولا شك أن إعلان نهاية الحرب سوف يقوض أو يضعف من موقف الولايات المتحدة إزاء باقي أعضاء المجلس الذين كانوا يطالبون بإنهاء الاحتلال بقدر الإمكان، ونقل السلطة إلى الأمم المتحدة، وإنشاء حكومة عراقية انتقالية لحين تولي حكومة عراقية ذات سيادة؛ وهذا بالطبع لم يكن بالأساس الهدف الراهن للولايات المتحدة، خاصة أن العقبة الأساسية كانت في عدم مشروعية احتلال قوات الائتلاف للعراق؛ فهو فعل غير مشروع لم يعترف به أعضاء الجماعة الدولية؛ بما يترتب على ذلك من ضرورة أن انسحابها على الفور، وقيام مسؤوليتها عن نتائج الاحتلال غير المشروع من ناحية، وضرورة التزام

تلك القوات لحين انسحابها بلوائح لاهاي واتفاقيات جنيف، (والتي تنطبق على كل حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي بقطع النظر عن مدى مشروعيتها القانونية) من ناحية ثانية، وأن كافة أفعال وممارسات سلطة الاحتلال فيما يجاوز حدود تلك اللوائح والاتفاقيات؛ تقع غير مشروعة وباطلة من ناحية ثالثة وأخيرة⁽²⁵⁾.

بتعبير آخر؛ فإن الموقف الراهن في العراق كان يتضمن ضرورة الإقرار بأن الائتلاف ليس سوى كيان إداري منتفع فقط، ولا يمكنه أن يتولى سلطات ومسئوليات الحكم في العراق، ولا يمكنه أن يمارس أي اختصاصات سياسية أو اقتصادية، أو أن يدير علاقات العراق الخارجية، وأن أي حكومة وطنية - انتقالية أو دائمة - تعينها قوات الائتلاف لا يمكن الاعتراف بها من قبل الجماعة الدولية، وأن الائتلاف لا يمكنه أن يغير من القوانين الوطنية السارية، أو يتم تغييرات سياسية واقتصادية؛ لأن مثل هذه التصرفات غير مشروعة وباطلة.

فمن أجل تحقيق الأهداف المعلنة للائتلاف في العراق - بما فيها بناء المؤسسات السياسية والاقتصادية - يجب بداية الحصول على الاعتراف الدولي بمشروعية الاحتلال وسلطاته، وتفويض سلطة الاحتلال وإطلاق يديها في تطبيق التغييرات الهيكلية هناك وما يجاوز الحدود المتعارف عليها في القانون الدولي الإنساني؛ وهذا لن يتحقق إلا من خلال قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ولم تكن الدول الأعضاء في المجلس التي عارضت بداية استخدام القوة ضد العراق قبل الحرب؛ على نفس درجة المعارضة وتحدي الوجود الفعلي الأمريكي هناك بعدها (بعد الحرب)، ولم يكن لديها استراتيجيات راهنة للتعامل مع الحقائق العسكرية والسياسية التي ترتبت على الحرب؛ بل إن

دور الأمم المتحدة ذاتها في ظل الظروف الجديدة لم يكن واضحاً.

ولهذه الأسباب فإن الخطاب المشترك الموجّه من الولايات المتحدة وبريطانيا إلى مجلس الأمن كان يعكس حلّ الأهداف الأمريكية من وراء القرار⁽²⁶⁾:

1- مشروعية احتلال قوات الائتلاف للعراق.

2- تخويل التحالف سلطات حكم وإدارة

العراق لفترة غير محددة المدة، بما فيها

سلطات إعادة البناء والتغييرات الهيكلية.

3- منح الجماعة الدولية والأمم المتحدة دوراً

هامشياً معاوفاً في العراق، وخاضع لسيطرة

وإقرار سلطة الاحتلال.

4- إنهاء العقوبات وبرنامج النفط مقابل الغذاء

وتحويل إيراداته لصالح سلطة الاحتلال.

وقد أشار القرار 1483 في ديباجته إلى أن

المجلس قد أخذ في اعتباره ذلك الخطاب، ويعترف

بالسلطات والمسؤوليات المحددة للولايات المتحدة

وبريطانيا كقوة احتلال بموجب القانون الدولي؛

فالخطاب يشكل مرجعاً - في حالة اتخاذ القرار -

محددًا للأساس القانوني لوجود قوات الائتلاف

بالعراق، وصياغة نطاق تلك السلطات

والصلاحيات.

ولهذا؛ فإن القرار رقم 1483 يشكل نموذجاً

للاحتلال الأمريكي من خلال الاعتراف

بالصلاحيات والمسؤوليات للولايات المتحدة

وبريطانيا كقوة احتلال بموجب القانون الدولي، مع

الحاجة إلى سلطة مؤقتة تتولى الإدارة الفعلية للإقليم

الاحتل، وتقديم أعضاء النظام السابق للعدالة، وإنهاء

العقوبات ضد العراق، وإنشاء صندوق للعراق من

الإيرادات النفطية والأرصدة العراقية المجمدة وأرصدة

أعضاء النظام السابق، وتخضع لتقدير سلطة

الاحتلال، ودعم المجلس لجهود تشكيل إدارة مؤقتة

يعمل الشعب العراقي على إنشائها. بمعونة سلطة

الاحتلال والممثل الخاص للأمم المتحدة، وأن تلك الإدارة سوف تكون مجرد إدارة انتقالية لحين تكوين حكومة عراقية تمثيلية تحظى بالاعتراف الدولي، وأخيراً حصانة كافة المسائل والتعاقدات والإجراءات ذات الصلة بالنفط وإيراداته وموارد الصندوق النقدي من الملاحقة القضائية حتى نهاية عام 2007⁽²⁷⁾.

ولعل أول ما تحقق للولايات المتحدة من أهداف

هو احتلال العراق؛ لأنه في غياب قرار مجلس الأمن

يظل الوجود الأمريكي في العراق غير مشروع، وإن

كافة أفعال وسلطات الائتلاف في العراق أو باسم

العراق - خارج إطار لوائح لاهاي عام 1907

واتفاقيات جنيف لعام 1949 - تصبح باطلة وغير

مشروعة، وعليها أن تتحمل مسؤوليتها القانونية عن

الاحتلال، فضلاً عن شلّ يديها عن إجراء التغييرات

الهيكلية في المجالات السياسية والعسكرية

والاقتصادية. إلا أن القرار رقم 1483 مَنَحَ

الائتلاف صلاحية احتلال العراق وأقرّ بسلطة

الاحتلال، وخلق نظام احتلال خاصاً وغير معتاد

يخضع كلية لسيطرة وإرادة قوة الاحتلال، وتصوغه

على ضوء أهوائها وأهدافها؛ فبدلاً من أن يفرض

مجلس الأمن على سلطة الاحتلال ضرورة التقيد

بالإطار الموضوعي الحاكم للاحتلال الحربي بما يعنيه

من ضوابط ومسؤوليات؛ اكتفى بمجرد تشجيع دولتي

الاحتلال على إعلام المجلس بمجهودها في مجال تنفيذ

القرار. بل إن هذا النمط الغريب من الاحتلال

الحربي قد ذهب بعيداً في مخالفة إطاره القانوني

الحاكم؛ حين حاول بعض أعضاء المجلس أن يعدّلوا

من مفردات القرار بما يفرض قيوداً على صلاحيات

سلطة الاحتلال ويقصرها على تلك المنصوص

والمتراف عليها في فقه القانون الدولي الإنساني؛

(أي لوائح لاهاي واتفاقيات جنيف؛ مما يؤكد

ضرورة التزام سلطة الاحتلال باحترام القوانين

الوطنية السارية في العراق، والاقتصار على سلطات محددة في الإدارة والسيطرة؛ إلا أن الولايات المتحدة قد انتقدت مثل تلك المحاولات، ووافق المجلس في النهاية على مجرد صياغة عامة، يطالب فيها "كلّ المعنيين" باحترام التزاماتهم بموجب القانون الدولي، - بما في ذلك لوائح لاهاي واتفاقيات جنيف- الأمر الذي يتيح لسلطات الاحتلال المجادلة كما هي تحترم التزاماتها بموجب تلك اللوائح والاتفاقيات؛ بينما تمارس اختصاصات وصلاحيات متجاوزة لها بكثير، بل ومناقضة لها في أغلب الأحوال؛ استناداً إلى القرار 1483⁽²⁸⁾.

ولعل إحدى الطرق التي مد بها القرار سلطات الاحتلال بصلاحيات متجاوزة للقانون الدولي الإنساني هي حق الاحتلال في حكم العراق نيابةً عن حكومته ذات السيادة ولفترة غير محددة من الزمن، وقد يكون المجلس قد أعرب في الفقرة التاسعة عن دعمه لإنشاء إدارة عراقية انتقالية لحين قيام حكومة تمثيلية دائمة؛ لكنه لم يحدد وظائف صلاحياتها أو شروطها أو نطاقها، بل ولم يلزم الائتلاف بتسهيل إنشاء تلك الإدارة الانتقالية، أو وضع حدود زمنية لها؛ تاركاً الأمر برمته للسلطة التقديرية للاحتلال؛ الأمر الذي يجعل الإدارة الانتقالية خاضعة تماماً لسلطة الائتلاف.

وقد يجلو للبعض التكهن بمجموعة من الأسس التي دعمت خيار الولايات المتحدة في الأخذ بنمط الاحتلال -حسب التصورات الأمريكية- إطاراً قانونياً لوجودها في العراق؛ والتي تُظهر مدى تلاعب الولايات المتحدة بالأسس الثابتة للقانون الدولي للاحتلال الحربي، وتأويله بما يتفق ورؤيتها لدور القانون الدولي والمنظمات الدولية عموماً، ومنها على سبيل المثال:

أولاً- إن الاحتلال الحربي -في رأي الإدارة الأمريكية- يمنح للدولة المحاربة المنتصرة الحق في أن تسيطر على إقليم الدولة المنهزمة، وتتولى إدارته لفترة من الزمن قبل أن تسلم زمام السلطة فيه إلى حكومة وطنية؛ ومن ثم فهو أداة قانونية مشروعة في العلاقات الدولية. ولهذا فبدلاً من التركيز على مدى مشروعية الاحتلال الحربي؛ يضع القانون الدولي ويحدد ماهية الأحوال والشروط التي يمكن أن يحدث فيها، ويؤصل لصلاحيات والتزامات الدولة القائمة بالاحتلال؛ والتي يحق لها أن تفرض من المؤسسات والسياسات وبرامج الإصلاح ما يحقق السلام النهائي، واستعادة الاستقرار الدولي⁽²⁹⁾؛ وهو ما يتحقق من خلال:

(1) أن القرار رقم 1483 قد امتنع عن وصف الاحتلال بالعمل "غير المشروع"، مقارنة بالاحتلال الإسرائيلي؛ حيث نجد الربط الدائم بين الاحتلال والاستعمار وكافة أشكال السيطرة الأجنبية، وحيث كان الصراع ضد كافة أشكال السيطرة الأجنبية نوعاً من ممارسة الحق في تقرير المصير؛ لكن القرار رقم 1483 قد استعاد - في عرف هؤلاء- السمة "الناحية" للاحتلال الحربي⁽³⁰⁾.

(2) أن القرار رقم 1483 قد أعاد تأويل مبدأ حق الغزو بسمات أخرى؛ ذلك المبدأ الذي كان ينقل السيادة إلى المحتل في حالات الانهيار الكامل والتام لنظام الحكم المهزوم. فطبقاً للقانون المعاصر للاحتلال الحربي، وبالنظر إلى الرسالة الموجهة إلى مجلس الأمن؛ فإن انهيار النظام العراقي لم يؤثر على سيادة العراق وتكامله الإقليمي؛ لكن انهيار التام للنظام العراقي كان له نتائج قانونية غاية في الأهمية فيما يتصل بالالتزام باحترام التشريعات النافذة

حاصل القول: إن قبول الولايات المتحدة لوضع "سلطة الاحتلال" لم يكن يعني -بحال من الأحوال- أنها قد قبلت بالتزامات يفرضها عليها القانون الدولي للاحتلال الحربي، بقدر ما رأت في هذا القانون مجرد "الإطار" الذي يطلق يديها، ويكفل لها حقوقها "المشروعة" في تعديل النظام وفرض خياراتها، وبمنحها المرونة الكافية لتطبيق التغييرات والإصلاحات في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والأمنية. بل إن الحالة الراهنة بالعراق إنما تطرح المسائل الأوسع نطاقاً ذات الارتباط بالاحتلال كوسيلة لتعديل النظام؛ فهي ليست بالحالة الفريدة مثلما لا ينتمي الاحتلال بغرض تعديل الأنظمة إلى الماضي؛ بل إن التهديد بأسلحة الدمار الشامل، والحاجة المتزايدة للدفاع عن النفس بشكل استباقي ضد الدول المارقة؛ تجعل من حقوق والتزامات سلطة الاحتلال أمراً مطروحاً وأشد إلحاحاً من أي وقت مضى (32).

ثانياً- إن إقرار مجلس الأمن بالوضع القانوني لقوات الائتلاف في العراق وإن كان له طبيعة كاشفة عن حقيقة مادية ترتبط بالواقع؛ إلا أنه تعبير عن قرار قانوني وموقف؛ إذ كثيراً ما حدثت مواقف تتضمن وضع الاحتلال (أي السيطرة الفعلية لجيش أجنبي وممارسته السلطة الفعلية على الإقليم الخاضع للاحتلال) دون أن يصف المجلس الوضع الفعلي بأنه احتلال حربي يسلم فيه بالصلاحيات والمسئوليات، أو يذكر فيه بقوانين وضوابط اتفاقيات جنيف وتنظيمات لاهاي.

ثالثاً- إن نمط الاحتلال الحربي هو نمط مشروع وفعال في آن، ويجعل من السهل على الولايات المتحدة أن تواجه التحديات السياسية والاقتصادية والأمنية في العراق، على حين أن المشكلات التي واجهت أفغانستان بمجرد انتقال السلطة إلى نظام

في الإقليم أثناء الاحتلال، والتي يتعذر الالتزام بها في حالات الأهميار الكلي؛ ومن ثم، - وبقطع النظر عن نص المادة 43 من لوائح لاهاي- فإن القرار رقم 1483 يمنح لسلطة الاحتلال اختصاصات وصلاحيات من أجل تمكين الشعب العراقي من أن يقرر -بجبرية- مستقبله السياسي، ويسيطر على موارده الطبيعية، ويشكل حكومته المعترف بها دولياً.

(3) وهكذا؛ فإن المبدأ الحديث لحق الغزو إنما يحترم السيادة الشعبية وليس سيادة النظام السابق المخلوع وتشريعاته وقوانينه، وبدلاً من تأكيد الاستعادة والحفاظ على مؤسسات وقوانين ذلك النظام؛ يشجع القرار ويدفع إلى تسبي عمليات سياسية، وإنشاء نظام سياسي وقانوني جديد كليةً أثناء فترة الاحتلال.

(4) مطالبة القرار رقم 1483 قوى الاحتلال بالإدارة "الفعالة" للإقليم؛ إنما تعني مجموعة من الالتزامات والسياسات التي تتجاوز بدهة قيود لوائح لاهاي التي تمنع المحتل من التدخل في حياة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال.

(5) إثارة مسألة إدارة نفط العراق -سواء في خطاب قوي الاحتلال أو الفقرة العشرين من القرار- والتي توحي بأن للمحتل الحق الكامل في إدارة واستغلال الموارد الطبيعية واستغلال إيراداتها -دون أي آلية للرقابة والمتابعة- لمصلحة المالك القانوني لها وهو الشعب العراقي؛ وهو ما لا يتفق والتقاليد الموروثة في المادة 55 من لوائح لاهاي، وبالتالي فإنها قد تُنهي الجدل حول ما إذا كان يحق لقوى الاحتلال استغلال النفط العراقي -ولأي أغراض وبأي ضوابط- مثل هذا الاستغلال (31).

قرضاي قد قيّد من مقدرة الولايات المتحدة على الدفع بسياسات جذرية. كذلك لا يمكن الدفع بنمط الإدارة الدولية على غرار كوسوفو أو تيمور الشرقية؛ لأن الخلاف الذي حكم علاقات الدول دائمة العضوية في مرحلة ما قبل الحرب سوف يزداد ضراوة ويحتمد حول تصوراتها لمرحلة ما بعد الحرب، على حين أن الاحتلال الحربي -خاصة إذا ما اقترن بتفويض اختصاصات إدارية محلية بحتة- يسهل من مهمة الولايات المتحدة في الدفع بمنظومة طموحة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والأمنية؛ حيث طرحت مجموعة من البدائل لحكم العراق بعد الحرب: الحكم العسكري المباشر على نحو مشابه لألمانيا واليابان عقب الحرب العالمية الثانية، أو إدارة مدنية انتقالية على النمط الأفغاني تضم كافة القوى السياسية والاجتماعية الرئيسية، أو حتى الدفع بنموذج الإدارة الدولية عن طريق الأمم المتحدة؛ كما في كوسوفو وتيمور الشرقية.

وعلى حين تم استبعاد النمط الأفغاني لظروف تتصل بالواقع العراقي من ناحية، ولأنه نموذج لا يحقق كامل أهداف الولايات المتحدة في إطلاق يديها وإحداث ما تشاء من تغييرات سياسية واقتصادية، استبعدت كذلك الإدارة الدولية استناداً إلى أن سجل الأمم المتحدة في بناء الأمم غير حاسم، فضلاً عن عدم وجود أي أساس قانوني يضمن لها حقوقها المشروعة في إدارة الأقاليم الخاضعة لها، أو تشكيل مجمل الحياة السياسية والاجتماعية بها؛ فهي كلها أمور غير مؤكدة ولا تجد لها سنداً في القانون الدولي العرفي والاتفاقي، على العكس تماماً من قانون الاحتلال الحربي الذي يجد له أسساً قانونية قارّة تصل إلى مرتبة "القواعد الآمرة" الملزمة للكافة فيما يتصل بحقوق سلطة الاحتلال في إدارة الإقليم وتبديل أنظمتها.

رابعاً- إن الاحتلال الحربي يتفق وجوهر المادة الثانية (الفقرة السابعة من الميثاق)، والتي وإن كانت تمنع الدول -حتى في حالة ممارستها لحق الدفاع عن النفس- من ضم أو إلحاق إقليم الدولة المنهزمة؛ إلا أنها لا تمنع ولا تقيد الحق في الاحتلال الحربي من أجل تغيير نظام تلك الدولة، مثلما تدعم اتفاقيات جنيف مثل هذا التفسير لنص المادة الثانية في أن تطبق مجموعة من الإصلاحات الإيجابية أثناء فترة الاحتلال⁽³³⁾؛ فسلطة الاحتلال لا يُسمح لها فحسب، بل تلتزم بإنشاء حكومة نظامية على أرض الرافدين؛ ولهذا السبب فليس للولايات المتحدة ولا لأي من حلفائها أن تفوض مسؤولية حكم وإدارة العراق إلى الأمم المتحدة ولا أي منظمة أخرى؛ فالقوى القائمة بالاحتلال هي التي يقع على عاتقها -بموجب القانون الدولي الإنساني- الالتزام بإدارة الإقليم المحتل الذي أزاحت حكومته السابقة، على الأقل إلى حين. نقل السلطة إلى حكومة وطنية لاحقة. وبالرغم من أن للدول الأخرى وللمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تشارك في جهود الإعمار والإغاثة بالعراق، لكن يجب أن تظل المسؤولية النهائية على عاتق الدول القائمة بالاحتلال.

بتعبير آخر؛ تتحمل دول الائتلاف -بتأثيرها على تبديل النظام في العراق- المسؤولية الكاملة والنهائية عن الأمن والنظام، وتحقيق الرفاهية للشعب العراقي إلى حين، وإذا كان لها أن تطلب معونة من الأمم المتحدة أو الناتو، أو حتى من غير دول الائتلاف؛ فإن الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات القانونية -بموجب قانون الاحتلال- تظل لدول الائتلاف، ولا يمكن تفويضها إلى غيرها من المؤسسات والدول.

المنظمة التي فشلت في فرض الامتثال لسبعة عشر قراراً من قراراتها بتزع سلاح العراق هي منظمة تنقصها المصدقية اللازمة لإدارة العراق، أو فرض الأمن والنظام هناك؛ لأن هذه المهام تتطلب يدًا حاسمة وقواعد مناسبة للالتزام .

وكانت التصورات الأمريكية قد اتجهت إلى فرض إدارة مؤقتة تابعة للاتلاف تحكم العراق لفترة، إلى حين إحلالها بحكومة عراقية انتقالية تتولى مهام وضع الدستور والإعداد لانتخابات عامة لاختيار حكومة ديمقراطية ذات سيادة، مع استمرار قوات الائتلاف في عدد كبير من القواعد لفترة طويلة لضمان بناء نظام ديمقراطي، وتشجيع قيام مجتمع مدني، وتعزيز حكم القانون ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية في العراق⁽³⁵⁾.

قضايا العراق في ظل الاحتلال بين التصورات الأمريكية وواقع الإدارة الفعلية:

إن التصورات السابقة للإدارة الأمريكية عن عراق ما بعد الحرب ومحاوله تطويع قواعد القانون الدولي للاحتلال الحربي بما يتوافق وأهوائها هناك قد تركت نوعاً من المفارقة الشديدة والواضحة للعيان بين واقع الإدارة الفعلية من خلال ممارسات سلطات وقوات الاحتلال، وبين تلك التصورات السابقة لعراق ما بعد الحرب، مثلما فصلت ما بينها وبين أقرب حلفائها والذين عزفوا عن مشاركتها في مغامرات غير مأمونة العواقب؛ بما فيها من ادعاءات وملاحقات قضائية لاحقة.

ولعل من أهم قضايا العراق في ظل الاحتلال والتي عرفت جدلاً مؤكداً عدم مشروعية السياسات والممارسات الأمريكية هناك؛ ما اتصل منها بتغيير المؤسسات والأنظمة والقوانين من ناحية، وما تعلق بإدارة واستغلال الموارد النفطية العراقية من ناحية ثانية؛ وهي موضع تناول السطور التالية.

خامساً- يجب الاعتراف بأن قانون الاحتلال الحربي هو قانون متطور يحتاج إلى تعديلات تتفق والأطر والسياسات الدولية في كل مرحلة؛ فقد مر على سبيل المثال بمرحلتين: الأولى- أثناء القرن التاسع عشر مع سيادة الافتراض بأن النزاع المسلح يثور بين الدول أو الأنظمة الحاكمة وليس بين الشعوب؛ مما يُضفي عليه الطابع المؤقت غير الناقل للسيادة؛ ومن ثم يجب ألا يمس أو يعطل المؤسسات والأطر الدستورية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم المحتل، على حين أن عدم استيفاء الأسس والنظم المحلية في دول المحور للحد الأدنى من المعايير القانونية المقبولة في الأقطار المتمدنة؛ قد دفع فقهاء القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى ضرورة الاعتراف بحق الدول المحتلة في إجراء التغييرات والتعديلات الهيكلية في كافة المؤسسات⁽³⁴⁾.

ويشكل احتلال العراق المرحلة الراهنة لقانون الاحتلال الحربي بعد نصف قرن من التحولات، وعلى فقهاء القانون الدولي أن يراجعوا المبدأ القديم الحاكم للقانون بما يتفق والممارسات السياسية والقانونية المعاصرة، وبما يتفق مع استبقاء السيادة للشعب المحتل، وليس للنظام السابق بكل مؤسساته وقوانينه، من خلال التأكيد على الالتزام بالإدارة الفعالة، والاعتراف بحق استغلال الموارد المملوكة ملكية عامة لصالح السكان المدنيين، والدفع بعمليات تغيير شاملة في السياسة والاقتصاد والقوانين، تضمن الأخذ بحكم القانون وحقوق الإنسان والتطور الديمقراطي؛ لصالح الشعب الخاضع للاحتلال.

سادساً- إن الدور الذي يمكن أن تلعبه الأمم المتحدة يجب أن يقتصر على الإغاثة الإنسانية؛ إذ إن سجل الأمم المتحدة في مجالات الأمن والإعمار والإصلاح السياسي وبناء المجتمع المدني، وجهود محاربة الفساد والإرهاب هي جهود مخيبة للآمال، فضلاً عن أن

أولاً- تغيير المؤسسات والقوانين

يُطرح موضوع تغيير المؤسسات العراقية تحت عنوان مقرون بتجارب أمريكية سابقة في اجتثاث النازية والفاشية والإمبريالية اليابانية⁽³⁶⁾؛ أي مسألة اجتثاث البعثية باعتبارها أحد الأهداف الكبرى من الاحتلال (والتي تضمنت ليس فقط حل حزب البعث؛ وإنما كافة مؤسسات الدولة بما فيها الدفاع والإعلام والأمن والمخابرات، وكل وحدات الجيش والحرس الجمهوري). ولا شك في أن اجتثاث البعثية إنما كان يعني فرض القيم الأمريكية، كما صرح بذلك توني بلير في رسالته للكونجرس بأن: "ما نملكه ليس قيماً غربية؛ وإنما هي قيم إنسانية وعالمية؛ لأن الشعوب عادة ما تُجمع على اختيار واحد: الحرية مقابل الطغيان، والديمقراطية مقابل الديكتاتورية، وحكم القانون مقابل الحكم البوليسي، وكما يسعى الإرهابيون إلى تقسيم الشعوب بموجب الكراهية؛ فإننا نسعى إلي جمعهم على كلمة سواء؛ وهي الحرية"؛ ومن ثم فإن القيم الأمريكية والبريطانية هي بالأساس قيم إنسانية عالمية، وإن اجتثاث البعثية من العراق وإعادة البناء؛ إنما يكون طبقاً لقيم إنسانية عالمية.

إلا أن المادة 43 من لوائح لاهاي تلزم سلطة الاحتلال - في سعيها إلى استعادة وتأكيد النظام العام والحياة المدنية في الإقليم المحتل - باحترام وعدم تغيير التشريع المحلي والمؤسسات القائمة بناء على هذا التشريع من قبل سلطات الاحتلال أو أي سلطات محلية تعمل تحت سيطرتها بدرجة أو بأخرى، مثلما ألزمت المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة سلطات الاحتلال باحترام القوانين السارية، وأن أي تشريع جديد أو إلغاء لتشريع قائم هو أمر محكوم - خلال فترة الاحتلال - بعدة اعتبارات؛ منها: أمن قوات الاحتلال، وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون

الدولي لحقوق الإنسان، وأغراض استعادة النظام العام والحياة المدنية في الإقليم⁽³⁷⁾.

لكن الإدارة الأمريكية تحاول الإفلات من ذلك الالتزام عن طريق التأكيد على أن هناك علاقة وثيقة ما بين الحفاظ على النظام العام وبين الأوامر والتشريعات؛ لأن حقوق الإنسان وحكم القانون تشكل عناصر مترابطة، وإن سلطة الاحتلال أو أي إدارة مدنية دولية تسعى إلى استعادة (والحفاظ على) النظام العام؛ تواجه مسألة الأساس القانوني الذي يمكنها من اعتقال ومحاكمة وإدانة الأشخاص الذين ينتهكون أو يهددون النظام العام، وإلى أي مدى يمكنها أن تعدّل أو تبدّل من التشريعات المحلية من أجل الوفاء بهذا الالتزام والحفاظ على النظام العام. علاوة على أن كلمة "الأمن" في نص المادة هي ترجمة غير صحيحة للنص الفرنسي الأصلي⁽³⁸⁾، وإنه كان من الأحرر أن تترجم "بالحياة المدنية"؛ وهي ذات دلالات أوسع نطاقاً من كلمة "الأمن"؛ إذ تشير إلى وظائف وفعاليات سياسية واجتماعية واقتصادية تشكل جوهر الحياة اليومية، وأن هذا يتفق مع الغرض الأساسي للقانون الدولي الإنساني بضرورة انتقال كافة اختصاصات الحكومة إلى سلطة الاحتلال من أجل ضمان الحياة العادية للسكان المدنيين.

إلا أن الفقه الدولي يُجمع على ضرورة احترام القانون المحلي المعمول به في الإقليم المحتل، وأن نص المادة 43 والذي يبدو من حيث ظاهر الصياغة أنه يؤكد على التزام سلطات الاحتلال باحترام التشريع المحلي فقط حينما يتعلق الأمر باستعادة والحفاظ على النظام العام والحياة المدنية؛ إنما يشكل وبحق قاعدة عامة تحكم كافة الأفعال والتصرفات التشريعية لسلطة الاحتلال⁽³⁹⁾.

وإنما يشمل الدستور، والأوامر والسوابق القضائية، والأوامر التنفيذية، واللوائح التنظيمية. وهكذا تمتنع سلطات الاحتلال، ويفرض عليها احترام كافة القوانين النافذة؛ ابتداءً من الدستور وانتهاءً باللوائح التنظيمية؛ بمعنى أنها تنصرف إلى كامل النظام القانوني؛ فاختصاص سلطات الاحتلال في إنشاء وتفعيل الإدارة النظامية في الإقليم لا يمكن أن يمتد أو يتجاوز إلى إعادة بناء المؤسسات الأساسية له؛ وهو الأمر الذي نجد أساسه في نص المادة 43 ذاتها؛ لأن المؤسسات المحلية في الإقليم المحتل إنما تقوم وتُدار بموجب القانون بالمعنى الواسع الذي يشمل كامل النظام القانوني، وإن المؤسسات -أو النظام الدستوري- ليست سوى إحدى سمات "القوانين النافذة في الإقليم".

ولا يمكن الاحتجاج بنص المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽⁴¹⁾ على أنها تجيز تغيير التشريعات أو تبديل الأنظمة؛ والتي يرى فيها البعض جوهر اتفاقية جنيف الرابعة؛ بتركيزها على حماية السكان الموجودين على الإقليم المحتل، وعدم حرمانهم منها لأي سبب، دون أن تعلن أن الأسباب التي أوردتها في نص المادة -ومنها تغيير النظم السياسية- باطلة وغير مشروعة. بتعبير آخر؛ فإن جوهر اتفاقية جنيف هو حماية السكان والأشخاص الخاضعين للاحتلال، في حين لم تُبطل -أو تقصد بشكل واضح وصريح إبطال- أي إجراءات تتعلق بتغيير مؤسسات الحكم في الإقليم المحتل؛ وهو ما يتناقض وجوهراً النظام العام للقانون الدولي للاحتلال الحربي. وإن الأخذ بهذا التصور يعني إمكانية السماح لسلطات الاحتلال بضم كل أو جزء من الإقليم المحتل.

وإنما عنت المادة 47 من اتفاقية جنيف -آنفة الذكر- أن تقرّر أنه في حالة اتخاذ سلطات الاحتلال إجراء شاذاً لا يتفق وصلاحيتها في ظل

بتعبير آخر؛ فإن المادة 43 من لوائح لاهاي لا تخوّل سلطات الاحتلال أي اختصاصات سيادية على الإقليم الواقع تحت سيطرتها الفعلية؛ ومن ثمّ فليس للمحتل أن يمدّ تشريعه الوطني الخاص، أو حتى تصوراتهِ حول القانون أو التشريع الأمثل إلى الإقليم، ولا أن يعمل كمشرّع له اختصاص سيادي بالتشريع؛ وإنما يجب عليه -كأمر أساسي- أن يحترم القوانين السارية في الإقليم في بداية الاحتلال؛ فلا تمارس دولة الاحتلال إلا اختصاصاً إدارياً محتّماً، وفي الحدود التي تتطلبها بالضرورة احتياجات المحتل وقواته. وإذا كانت المادة تتضمن شرطاً مانعاً؛ فإنها لا تهدف من وراء ذلك إلى إنشاء مراكز أو حقوقاً قانونية للمحتل تتجاوز ما يشكل جوهر المادة⁽⁴⁰⁾.

فضلاً عن أنه التزام يخضع للقيود التي يضعها قانون حقوق الإنسان على أي فعل من أفعال السلطة؛ لأن استعادة النظام العام يكون من خلال عمليات الضبط الشرطي؛ والتي يجب أن تحكم بموجب القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فالعمليات البوليسية لا توجه ضد محاربين (أو حتى مدنيين مشاركين في الأعمال الحربية)؛ وإنما ضد مدنيين متهمين بارتكاب جرائم أو بتهديد للنظام العام.

وبينما تهدف الأعمال الحربية إلى إضعاف الإمكانيات العسكرية للعدو؛ تهدف العمليات البوليسية إلى فرض القانون والحفاظ على النظام العام، كما أن العمليات العسكرية تخضع لقيود أكثر من العمليات الحربية؛ حيث لا يمكن اللجوء إلى القوة المادية في التعامل مع المدنيين إلا كخيار أخير، على حين أن استخدام القوة هو الإجراء المعتاد لكل العمليات العسكرية ضد المحاربين.

ومن الجدير بالذكر أن تعبير القوانين السارية في الإقليم لا ينصرف إلى القوانين بمعنى التشريع العادي؛

المؤسسي؛ حيث أوردت الفقرة الأولى من المادة التشريعات الجنائية الواجب على سلطات الاحتلال الإبقاء عليها، لكنها أباحت لها وضع قوانين جديدة لا تقتصر مجال على المجال الجنائي في الفقرة الثانية⁽⁴⁴⁾.

لكن هذه السياسات التي شرعت أو أضفت المشروعية على التنظيم الشامل للمجتمع الواقع تحت الاحتلال؛ قد ترتب عليها فقد آلاف العراقيين لمورد دخلهم، وتعطل مجالات حيوية بالعراق كالصحة والتعليم والإمدادات الحيوية لمجرد أن موظفيها كانوا أعضاء في حزب البعث، ثم أضاف حل الجيش ووحداته آلاف أخرى إلى طابور البطالة وفقد مورد دخلهم، ومعاناة ملايين الأسر في كافة نواحي الأمن والخدمات الأساسية؛ والتي ليست إلا تعبيراً عن الطبيعة التسلطية والاستبدادية لسلطة الائتلاف المؤقتة، وممارستها غير المسئولة للاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ وهو الأمر الذي يناقشه بعض الفقهاء بأنه يمثل انتهاكاً من سلطات الاحتلال لحقوق الملكية الخاصة أو حقوق الأفراد، والتي تتمتع بحصانة جوهرية إزاء ممارسات سلطة الاحتلال. بموجب لوائح لاهاي واتفاقية جنيف؛ فعملية إعادة خلق الإقليم المحتل قد نتج عنها تأثر حقوق الملكية الخاصة للسكان المقيمين على الإقليم؛ ومن ثم فإن الاستثناء الخاص بإمكانية قيام دولة الاحتلال بالتشريع - بموجب المادة 64 من الاتفاقية الرابعة - ينطبق أيضاً على المؤسسات الدستورية؛ لكن إعادة بناء النموذج وتبديل كافة النظام وقواعد الممارسة السياسية في الإقليم المحتل؛ إنما يتعدى بكثير مجرد التشريع البسيط⁽⁴⁵⁾.

ثانياً - مسألة الموارد النفطية للعراق

بوصول قوات الائتلاف إلى بغداد كانت المسألة المطروحة هي ماهية الإطار القانوني الذي يحكم

قانون الاحتلال الحربي وقواعد القانون العام الاتفاقي والعربي (كأن تلجأ إلى التغيير في الشكل الدستوري للإدارة والحكومة، أو تعيين رؤساء البلديات من بين الموظفين التابعين لها بالجنسية أو المتعاونين معها من أهالي الأراضي المحتلة، أو إنشاء تنظيمات سياسية جديدة، أو إلغاء القوانين السائدة وتطبيق أخرى جديدة، أو إلى إنشاء معاهدة مع سلطات الإدارة في الأراضي المحتلة بضغط منها، قصد أن تحل نفسها من بعض الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية مما يشكل خطراً محدقاً بالسكان، أو أن تقوم بضم بعض أو كل الأراضي المحتلة؛ مخالفةً بذلك إرادة الدولة المحتلة والعرف الدولي والاتفاقيات الدولية)؛ فإن هذا لا يحلها "بمجال من الأحوال ولا بأي كيفية" من تنفيذ أحكام تلك الاتفاقية بصدد الحماية المدنية⁽⁴²⁾.

وهكذا لا يعدو نص المادة 47 من أحكام جنيف أن يكون نصاً إنسانياً يستهدف حماية المدنيين، لا الاعتراف بالتغيير في الشكل الدستوري والمؤسسي، ولا إباحة ضم كل أو بعض الإقليم، ولا غير ذلك من أفعال وإجراءات تخرج بالأراضي المحتلة - نظماً وسكاناً وموارد - عن نطاق تطبيق الاتفاقية في ظل قانون الاحتلال الحربي، ولو عن طريق الاتفاق مع سلطات محلية خاضعة لسيطرتها الفعلية بدرجة أو بأخرى.

كذلك تستند الإدارة الأمريكية في سن التشريعات والقوانين الجديدة إلى منطق الاستثناء والضرورة الوارد في عجز المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽⁴³⁾؛ والذي يسمح لسلطات الاحتلال بوضع قوانين وتشريعات جديدة بهدف الوفاء بالتزاماتها، وتأمين الإدارة النظامية للإقليم، وضمان أمن قوات وإدارة الاحتلال؛ والتي لا تقتصر على القوانين الجنائية، وإنما تشمل كل ما له علاقة بالبناء

وجودها على أرض الرافدين، وهل سوف تلتزم بالقوانين المنظمة للاحتلال الحربي، أم أنها سوف تعهد للأمم المتحدة بإدارة الإقليم حين تولي حكومة وطنية جديدة؟ كما هو الحال في تيمور الشرقية؟

ولأنه كان واضحاً منذ البداية أن التصورات الأمريكية إنما تستهدف إحكام سيطرتها على العراق وموارده النفطية، وما كانت لتعهد للأمم المتحدة، ولو بدور رقابي على سياساتها في العراق؛ فقد قبلت أن تنفرد بالغزو وتطبيق قانون الاحتلال الحربي (والذي يفقد كثيراً من خصائصه وآليات تطبيقه بالصياغة الغامضة للقرار 1483)، وبالذات التابع المهتمش للأمم المتحدة هناك. فبالرغم من أن مقدمة القرار قد أكدت على التزام كافة الأطراف المعنية - ولم تجرؤ على الإشارة الصريحة إلى الدولتين القائمتين بالاحتلال - باتفاقيات لاهاي وجنيف؛ إلا أنه لم يقرر - بشكل صريح - ما إذا كان نطاق اختصاص سلطة الائتلاف المؤقتة سوف يتقيد بهذه المنظومة من الالتزامات الدولية. وقد منح هذا - الغموض من جانب، وعدم وجود آلية مستقلة للرقابة والمحاسبة من جانب آخر - مساحةً واسعة لسلطات الاحتلال لتبرير اختصاصات وتسوية سياساتٍ تقع حتماً خارج نطاق القانون الضابط لوجودها على أرض الفرات⁽⁴⁶⁾.

ومما لا شك فيه أن مثل هذا الغموض المتعمد في تعيين اختصاصات سلطة الائتلاف المؤقتة قد قاد إلى إتاحة واسعة لتحويل العراق كما يرغب ويهوى أصحاب الائتلاف، وأن هذا يبدو في يقينهم أمراً مشروعاً بعد خبرة التعامل في كوسوفو في الفترة الانتقالية بعد النزاع، خصوصاً في مجال خصخصة الملكيات العامة أو المملوكة للدولة؛ ففي ظل تغييب الأمم المتحدة أطلقت الولايات المتحدة يديها في العراق (تملك الأجانب نسبة كاملة تصل إلى

100% في كافة القطاعات الاقتصادية، وترك قطاع النفط في أيدي فريق مختص يعمل باستقلال كامل عن السيطرة السياسية، وتعيين الرئيس السابق لشركة "شيل" لرئاسة لجنة إعادة تأهيل صناعة النفط، والتلاعب في الضرائب والجمارك، وإنشاء بورصة للتجارة وقطاع مصرفي جديد، وأنشطة قانونية وتجارية تحت إشراف مقاولين وعملاء أمريكيين.. إلى غير ذلك من سياسات وممارسات تفتقد المشروعية والشفافية معاً⁽⁴⁷⁾؛ ذلك لأن القرار 1483 قد نص على أن عائدات النفط (فضلاً عما سبق نهبه من أموال بموجب برنامج النفط مقابل الغذاء) تودع في صندوق للتنمية تحت إشراف مجلس دولي استشاري ورقابي، ويجدد القرار عددًا من الأهداف التي ينفق عليها من موارد صندوق التنمية؛ وهي: تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، وإعادة بناء الاقتصاد، وإصلاح البنية الأساسية العراقية، ونفقات نزع سلاح العراق، وتسديد نفقات الإدارة المدنية، أو أي أغراض أخرى يستفيد منها الشعب العراقي.

ويخضع الإنفاق من صندوق التنمية لسيطرة دولي الاحتلال، على أن تسترشد في ذلك باحتياجات الشعب العراقي، ودون وجود أي آلية للتحقق من ذلك أو الادعاء والطعن في مدى مشروعية مشاريع يعينها أو كيفية إرساء العقود.

وقد أعدت سلطات الاحتلال خطة للتحويل بالاقتصاد العراقي من حالة الدمار وسنوات الحصار وفرض العقوبات، وإلى المشاريع الضخمة للبنية الأساسية⁽⁴⁸⁾، فضلاً عن سياسات وبرامج إعادة تأهيل الاقتصاد العراقي ككل نحو اقتصاد السوق، وإدخال مجموعة أساسية من الوحدات والبرامج والسياسات التي تربط الاقتصاد العراقي بالاقتصاد العالمي.

موارده الطبيعية⁽⁵¹⁾، بل إن القول بأن تلك الصلاحيات المتجاوزة تجد تبريرها في تحقيق رفاهية الشعب العراقي؛ لتذكرنا بالمهمة المقدّسة للمدينة والحضارة الغربية في عصور الاستعمار السابقة.

فهذه الاختصاصات المتجاوزة بغرض التحول الجذري للاقتصاد العراقي - بافتراض حُسن النية وعدم قصد النهب - لا تتفق وجوهر المادة 43 من لوائح لاهاي؛ فإن مثل هذه التحولات الكبرى بدون رضا الشعب الخاضع للاحتلال لا تتفق والطبيعة المؤقتة للاحتلال ولبدء الحق في تقرير المصير، وبالطبع فإن المحتل الذي يشرع في تنظيم وتحويل القيم والمؤسسات فيما يجاوز استعادة وحفظ النظام والأمن (كما هو المعهود طبقاً للمادة 43) هو طرف له مصلحة، ولا يمكن أن يدعي حياده أو ابتغاء مصلحة الشعب المحتل؛ بل إن قرار الإدارة الأمريكية رقم 13303. تمنع كافة أشكال الملاحقة القضائية لعقود إنتاج النفط في العراق من قبل أي دولة أو شركة، بل ومنع السلطة العراقية ذاتها من إعادة النظر في عقود الإعمار والنفط حتى نهاية عام 2007؛ إنما يضيء حصانة مريبة - ومشكوكاً فيها - على صلاحيات سلطة الائتلاف المؤقتة، وعلى كافة عقودها ومشروعاتها من أي ملاحقات قضائية⁽⁵²⁾، خاصة مع امتناع المحكمة العليا الأمريكية عن النظر في مشروعية تلك القرارات زمن الحرب.

في لذلك؛ كان التساؤل حول مدى مشروعية استغلال آبار النفط موضوعاً للجدل حول تطبيق المادة 55 من لوائح لاهاي: هل يحق لسطات الاحتلال استغلال تلك المستودعات؛ طالما أنها تريد من قيمة الإقليم المحتل وتتفق مع الشروط العامة للانتفاع؟ أم أنها انتهك لا يمكن أن يبرر بنفقات الاحتلال⁽⁵³⁾؟

إن الرؤية الأمريكية تؤكد على أن إدارة العراق لا يجب أن تشكل استراتيجياً للاقتصاد الأمريكي ذاته؛ فطبقاً للوائح لاهاي عام 1907 يكون من حق سلطة الاحتلال الاستيلاء على كافة الممتلكات السيادية العراقية، وأن تستخدمها للأغراض الحكومية المناسبة؛ حيث ترى في نص المادة 53 من لوائح لاهاي ما يخوّل سلطة الاحتلال حق الاستيلاء على كافة الممتلكات العامة المنقولة، والتي يمكن أن تستغل للأغراض الحربية⁽⁴⁹⁾؛ ومن ثم فإن موارد "صندوق النفط مقابل الغذاء" هي ممتلكات عراقية يمكن أن تستخدم في جهود إعادة الإعمار، مثلما تدعم المادة 55 حق الدولة المحتلة في الاستغلال والانتفاع بالموارد الطبيعية في الإقليم المحتل؛ للوفاء باحتياجات دولة الاحتلال الناجمة بالأساس عن الاحتلال، وبشرط الاستخدام المعتاد الذي لا يشكل إرهاباً للاقتصاد العراقي⁽⁵⁰⁾.

ولا شك في أن الخطة المسماة "بالتحول بالاقتصاد العراقي نحو النمو المتوازن"؛ إنما يُقصد بها خطة لإعادة نظم الاقتصاد العراقي على شاكلة الاقتصاد الليبرالي أو الرأسمالي. وممارسة كل هذه الاختصاصات لتحويل الاقتصاد؛ إنما يتضمن عدداً من العناصر التي تقع خارج إطار قانون الاحتلال، وإن كانت الصياغة الغامضة للقرار 1483 قد جعلت من ضمن صلاحيات سلطة الائتلاف المؤقتة تعزيز رفاهية الشعب العراقي من خلال الإدارة الفعّالة للإقليم، وإعادة تأهيل الاقتصاد وشروط التطور والتنمية. لكن قرار مجلس الأمن ذلك - في أحسن الأحوال - هو مصدر مشكوك فيه للإمداد. يمثل هذه الصلاحيات المتجاوزة لكل القوانين المتعارف عليها؛ فهي صلاحيات فاقدة للمشروعية وقابلة للإبطال من قبل أي نظام عراقي - بعد الاحتلال - يمارس سيادته المعترف بها دولياً على

ومن ناحية أخرى؛ فإن لوائح لاهاي (في المواد 52 و53 و55 و56 والتي تتعامل مع الملكية العامة) تجعل من الواضح تمامًا أن اقتصاد الإقليم المحتل لا يجب أن يتحمل من نفقات الاحتلال ما هو أكبر من المتوقع بشكل غير معقول ومعتاد في سنوات ما قبل الحرب؛ وإن كانت لا توجد مادة تضع بشكل واضح وصريح قيودًا على حقوق سلطات الاحتلال في الممتلكات العامة والخاصة من زاوية ربطها بنفقات الاحتلال⁽⁵⁶⁾.

إلا أنه من الواضح كذلك أن نفقات الاحتلال تلك لا يجب أن يكون من ضمنها نفقات شنّ الحرب ذاتها ضد السلطة صاحبة السيادة على الإقليم؛ فكما لا يمكن مطالبة سكان الإقليم المحتل أو إجبارهم على معاونة العدو في حربه ضد دولتهم، يجب كذلك عدم مطالبة أو تحميل الإقليم بتلك النفقات؛ وإنما مجرد النفقات التي تعود بالأساس لوجود إدارة أجنبية للإقليم، وليس لإعداد وتجهيز الجيوش وإرسالها واستقرارها داخل الإقليم⁽⁵⁷⁾.

ومع ذلك؛ تظل هناك بعض الأمور العالقة بالنسبة للموارد غير المتجددة بالتحديد؛ حيث يدور التساؤل حول طبيعتها كموارد غير متجددة، وأن الانتفاع يؤدي بها إلى النضوب (على العكس من استخدام الأراضي الزراعية والغابات المتجددة على سبيل المثال)، ثم تفسير القواعد العامة التي تحكم الانتفاع في القوانين الوطنية لمعرفة ما إذا كانت الموارد الطبيعية المتدفقة (كالماء والنفط) تعتبر من قبيل الأموال المنقولة أم الثابتة، وإلى أي حد يمكن أن يستغل النفط ضمن حدود القواعد العامة للانتفاع، وماذا عن مبدأ السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية⁽⁵⁸⁾؛ ذلك أن القواعد العامة للانتفاع يجب أن تفسر في ضوء جوهر الموارد الخاضعة للانتفاع، وما إذا كانت بطبيعتها متجددة

وقد كانت القضية الرائدة في استغلال موارد الإقليم المحتل هو حكم محكمة استئناف سنغافورة بعدم مشروعية استغلال القوات اليابانية لحقول النفط في الهند الشرقية أثناء الحرب العالمية الثانية؛ استنادًا إلى أنها ملكية عقارية ثابتة لا تحوز سلطات الاحتلال - بموجب المادة 55 من لوائح لاهاي - بالنسبة لها سوى صلاحيات الإدارة طبقًا للقواعد العامة للانتفاع، وأما لا تخضع للاستخدام الحربي المباشر؛ خاصة أن اليابان قد استغلتها ليس فقط لصالح جيش الاحتلال، وإنما للوفاء بالاحتياجات المدنية والعسكرية على حد سواء⁽⁵⁴⁾.

فجوهر المادة 55 هو مطالبة دولة الاحتلال بالمحافظة على أصل الملكية العامة، وإدارتها طبقًا لقواعد الانتفاع. وإن مؤشر الانتفاع - طبقًا للقواعد العامة - هو الاستخدام المعتاد الذي لا يفتتت على أصل الشيء ولا يفتته؛ وهو ما يوجد في كتاب الحرب الأمريكي في الفقرة 502؛ من أن المحتل ليس له الحق في أن يبيع أو يستخدم بشكل غير مشروع الملكية العامة؛ فهو كإداري منتفع يجب ألا يمارس الحق بطريقة تهدد بقاء الشيء أو تقلل بشكل خطير من قيمته.

ومن الجدير بالملاحظة أن هذا كان موقف الولايات المتحدة نفسها من استغلال إسرائيل لحقول بترول سيناء وخليج السويس عام 1977؛ والتي قررت في مذكرة قانونية سلمت للخارجية الإسرائيلية أنه ليس لها الحق - بموجب القانون الدولي - في تطوير واستغلال أي حقول نفطية غير مستغلة داخل الإقليم المصري المحتل، فضلًا عن أن إجراءات الاستخراج تتم في مناطق تتمتع فيها شركة أومكو الأمريكية بحقوق امتياز بموجب عقود مع الحكومة المصرية⁽⁵⁵⁾.

أم غير متجددة، ثم إن أي استخدام للموارد الطبيعية يمكن أن يكون مشروعاً عندما يكون الهدف هو مقابلة احتياجات إدارة الاحتلال، وأن السماح لسلطات الاحتلال باستغلال آبار النفط الموجودة والقائمة بما لا يفتتت على أصل المادة، إنما يتجاهل أن كل استخدام لمنايع النفط - بالنظر إلى طبيعتها غير المتجددة - فيه إفناء لأصل الشيء أو إقلال من أهمية استغلاله لدرجة النضوب.

ولا يجوز الرد على تلك القواعد العامة التي تحكم استخدام الموارد البترولية بالنظر إلى الكم الضخم من الاحتياطات النفطية التي تجعل من العراق صاحب ثاني أو ثالث أكبر احتياطي نفطي في العالم؛ إذ الصلة منفكة ولا يجب أن تتناسب نفقات الاحتلال مع مقدار الثروة التي يحتويها الإقليم الواقع تحت الاحتلال .

خاتمة: المسؤولية الدولية عن الاحتلال

إن القاعدة العامة أن السلطة الوطنية ملزمة بالاعتراف بمشروعية الإجراءات التي اتخذتها سلطة الاحتلال أو أي سلطة محلية تابعة لها أو خاضعة بدرجة أو بأخرى لسلطة الاحتلال، طالما كانت تقع ضمن أو داخل نطاق الاختصاصات المعترف بها بموجب القانون الدولي للاحتلال الحربي؛ ومن ثم يحق لأي سلطة ذات سيادة أن تدفع ببطلان كافة الإجراءات والسياسات التي تتجاوز تلك الاختصاصات المعترف بها لسلطة الاحتلال. وهكذا فإن معيار مدى مشروعية إجراءات المحتل هو مدى اتفاقها أو مخالفتها للوائح لاهاي واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها؛ في الأحوال التي تكون فيها تلك الأفعال موضعاً لمراجعة السلطة الوطنية ذات السيادة.

بتعبير آخر؛ في غياب أي مراجعات أثناء فترة الاحتلال، وتحديد مدى مشروعية كل إجراء اتخذته

سلطة الاحتلال؛ فإن أي حكومة عراقية في المستقبل لها حق في أن تلعب دور المراجع القانوني لتلك الإجراءات، خاصة أن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ليس من ضمن مهامه أن يراجع مدى امتثال إجراءات الاحتلال للوائح القانون الدولي أو أي التزامات دولية قانونية أخرى، كما نص عليها قرار 1483 ذاته. فبالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني؛ ينطبق كذلك على الوضع في العراق كافة الاتفاقيات التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ومن ثم ينبغي على دول الائتلاف أن تحترم أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها، فضلاً عن المعاهدات التي يشكل العراق طرفاً فيها، كما تطبق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على سلوك قوات دول الائتلاف التي تشكل طرفاً في هذه المعاهدة⁽⁵⁹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن قيام المسؤولية الدولية عن السياسات والأفعال التي جرت بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ لا تقتصر بحال على الولايات المتحدة وبريطانيا باعتبارهما الدولتين اللتين ارتضيتا بوضع سلطة الاحتلال، والقائمة من الناحية الفعلية بكل الممارسات؛ لأن باقي دول الائتلاف قد استبعدت من الوضع القانوني للاحتلال، ومن المشاركة في أي من مؤسساته؛ فهو ائتلاف وهمي لم يجتمع يوماً، ولم يشارك أي من أفرادها في قرارات سلطة الاحتلال، بل ولم يجز تمثيله على أي مستوى داخل تلك السلطة، ولا ترتبط قوات الائتلاف فيما بينها بميثاق ولا تعمل في إطار هيئة قانونية مشتركة.

لكن دول الائتلاف تلك قد استبعدت من وضع الاحتلال بموجب القرار 1483 بوصفها "دولاً أخرى ليست دول احتلال تعمل الآن، أو يمكن أن تعمل في المستقبل تحت السلطة" (أي إنها مشاركة في

أي أراضٍ تمارس فيها إحدى الدول ولاية قضائية أو تبسط عليها سيطرتها، بما فيها الأراضي المحتلة نتيجة عمل عسكري.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أمدتنا كذلك بالأساس القانوني لمخاسبة سلطات الاحتلال عن انتهاكاتها طوال فترة الاحتلال، استناداً إلى أحكام سابقة لها بصدد الوجود التركي في شمالي قبرص، أو الدعوى التي رفعها مواطنون من صربيا ضد 17 دولة من دول الناتو بمناسبة حرب كوسوفو⁽⁶⁰⁾؛ فبالرغم من رفض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دعوى مواطني صربيا ضد دول الناتو، إلا أنها أكدت المبدأ المسلم به؛ وهو "امتداد مسئولية الدول الأعضاء في المحكمة عن الانتهاكات التي تقع على إقليم خاضع لسيطرتها الفعلية"⁽⁶¹⁾، مذكرةً بقيام مسئولية تركيا المباشرة عن الانتهاكات التي وقعت في جمهورية شمالي قبرص التركية استناداً إلى واقع السيطرة الفعلية للجيش التركي هناك.

إذ أقرت المحكمة بأن ممارسة الاختصاص غير الإقليمي من جانب دولة عضو هو أمر استثنائي، يحدث عندما تمارس إحدى الدول الأطراف من خلال السيطرة الفعلية على الإقليم وسكانه بالخارج - كنتيجة للاحتلال الحربي أو من خلال الرضا وموافقة حكومة الإقليم أو دعوتها - كل أو بعض الاختصاصات والصلاحيات العامة التي تمارسها عادة تلك الحكومة.

بتعبير آخر؛ فإنها قد أقرت في أحكام لها سابقة بالتطبيق غير الإقليمي للاتفاقية في الحالات التي مارست فيها إحدى الدول الأعضاء "سيطرة فعلية" على الإقليم المعني وعلى سكانه؛ نتيجة للاحتلال الحربي أو موافقة الدولة المعنية، وأنه في كل الحالات فإن الدولة قد مارست كل أو بعض السلطات العامة

الاحتلال دون أن تكون دولة احتلال؛ تتحمل كذلك المسئولية الدولية عن الأفعال والممارسات، ليس فقط التي يرتكبها جنودها في العراق؛ وإنما وبالأساس أفراد القوات الأمريكية والبريطانية وغيرها من قوات الائتلاف؛ ذلك لأن تلك الدول الأخرى التي تساهم في استقرار وأمن العراق عن طريق قواتها المسلحة أو الشرطة هي قوات احتلال، حتى ولو لم يكن لها الوضع الرسمي؛ فطبقاً للقانون الدولي الإنساني، فإن القوات التي يكون لها سيطرة فعلية على إقليم دولة أخرى - أو على أي جزء منه - يجب اعتبارها سلطة احتلال للإقليم، أو ذلك الجزء من الإقليم الذي تسيطر عليه فعلاً.

ومن ثم؛ فإن أي دولة ترسل قواتٍ أو أشخاصاً للعمل تحت القيادة الموحدة لسلطة الاحتلال تعتبر دولة احتلال أيضاً، وأي دولة يمكن أن تساهم في أمن واستقرار العراق عن طريق إرسال قواتٍ أو أشخاص للعمل ضمن سلطة الائتلاف تصبح قوة احتلال للعراق؛ مهما كانت طبيعة المهام القتالية أو الأمنية التي تكلف بها.

بتعبير آخر؛ فإن حرص الولايات المتحدة وبريطانيا في القرار 1483 على منح غطاء سياسي للدول التي يمكن أن ترغب في المشاركة بقوات عسكرية أو شرطية؛ لا يغير من الوضع القانوني لتلك الدول الأخرى باعتبارها دول احتلال، وتتحمل وزر أفعالها وأفعال من قاموا بجرها إلى وضع الاحتلال.

وهكذا فإن كافة الدول التي توجد على أرض الرافدين ملزمة - بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني - بضرورة احترام نصوص معاهدات حقوق الإنسان التي كان العراق طرفاً فيها، فضلاً عن المعاهدات التي انضمت إليها تلك الدول؛ وهو أمر أكدته مراراً لجان حقوق الإنسان، وأكدته إجماع الفقهاء، وأن الالتزام باحترام حقوق الإنسان يمتد إلى

الهوامش:

- (1) Yoram Dinstein, Legislation under Article 43 of the Hague Regulations: Belligerent occupation and Peace building, Program on Humanitarian Policy & Conflict Researches at Harvard University, Occasional Paper Series, No. 1, Fall 2004.
- (2) Michael Ottolenghi, The stars and strips in Al-Fardos square, the implications for the international law of belligerent occupation, Fordham Law Review, April 2004, P.P. 2177-2218.
- Eyal Benvenisti, Future implication of the Iraq conflict: water conflicts during the occupation of Iraq, American Journal of International Law, Vol. 97, No.4, Oct. 2003, P.860. Jordan J. Paust, The U.S. as Occupying Power Over Portions of Iraq and Relevant Responsibilities, April 2003, <http://www.asil.org/insights.htm>.
- ³ (3) مع استثناء دراسات الاحتلال الإسرائيلي بالطبع، والتي يتم تناولها من زاوية مدى قابلية تطبيق القواعد القانونية للاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، في ضوء المبدأ الإسرائيلي الرفض للتطبيق القانوني لها؛ وهي موضع دراسة مستقلة للباحث لم تنشر بعد، انظر على سبيل المثال مجموعة الدراسات التي ضمها كتاب:
- Emma Playfair (ed.), International law and the administration of occupied territories: two decades of Israeli occupation of the West Bank and Gaza Strip, (Oxford: Clarendon Press. 1992)
- (4) SC Rec. 1483 (May 22, 2003) International Legal Materials, Vol.42, 2003, P.P. 1016 et seq.
- (5) انظر في تعريف الاحتلال الحربي والمركز القانوني له: أستاذنا الدكتور عز الدين فودة، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 25، 1969، ص 27-62. وكذلك: د. محي الدين عشمواي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، (القاهرة: عالم الكتب، 1971، ص 99-114).
- حيث يمكننا التمييز بين حالتين: حالة الحرب بما تنطوي عليه من صور العدوان أو الغزو المسلح من قبل دولة لأراضي دولة أخرى في أبسط تعريفاته وصوره، وتعتبر هذه الحالة من الناحية العسكرية والمادية بمثابة مرحلة القتال على أرض المعركة؛ حيث تطبق القواعد القانونية لقانون الحرب بمعناه الدقيق، وبين حالة الاحتلال الحربي (أي الحالة المؤقتة التي

التي تمارسها الحكومات عادة؛ حيث رأت المحكمة في قضية قبرص ضد تركيا أنه بسبب السيطرة الفعلية التي تمارسها تركيا؛ فإن مسئوليتها تنور - ليس فقط عن أفعال الوحدات التابعة لها- وإنما أيضاً عن أفعال وممارسات الإدارة المحلية التي تحيا بدعم تركيا. بل وفي "قضية لوزيدو" لم تجد المحكمة من الضرورة في شيء أن تقر ما إذا كانت تركيا تمارس سيطرة فعلية أم لا على سياسات وممارسات حكومة شمالي قبرص؛ إذ إنه من الواضح بالنظر إلى العدد الكبير للقوات التركية الموجودة على الإقليم أن الجيش التركي يمارس سيطرة فعلية، وأن هذه السيطرة بالتحديد هي مثار المسئولية الدولية المباشرة لها عن سياسات وأفعال حكومة شمالي قبرص.

ومن ثم؛ فإن الأسس والأسباب التي أبدتها المحكمة الأوروبية في "قضية بانكوفيتش" ضد دول الناتو في ديسمبر 2001 وقضايا الوجود التركي في شمالي قبرص؛ تجعل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قابلة للتطبيق على العراق أيضاً، استناداً إلى معيار "السيطرة الفعلية" على الإقليم المميزة للاحتلال الحربي.

فمن الواضح تماماً أن العراق خلال فترة الاحتلال يقع ضمن "السيطرة الفعلية" للولايات المتحدة وبريطانيا وغيرها من دول الائتلاف، وأنه باعتبار بريطانيا إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، -وباحتلالها العراق وإقرارها بهذا الوضع في القرار 1483- فإن اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ينعقد ليشمل أفعالها وممارساتها داخل الإقليم المحتل. وهي سابقة بالفعل في قبول دعاوى التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني الناجمة عن الاحتلال الحربي من قبل دول ليست أعضاء ضد دول أعضاء في الاتفاقية.

(11) وقد تضاربت رؤية الرسميين الأمريكيين حول ذلك الأساس القانوني؛ مما يمثل عدم قناعتهم بكفاية تلك المبررات لعدوانهم على العراق؛ فمنهم من دفع بالقرار رقم 1441، وأن العراق في حالة انتهاك مادي صارخ لكافة التزاماته السابقة، رغم أن القرار المذكور ولا غيره قد فوض الولايات المتحدة بالحرب؛ ولهذا لجأوا إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، وأنها استمرار لحرب الخليج عام 1991 بخرق العراق لوقف إطلاق النار؛ ومن ثم يشكل قرار مجلس الأمن رقم 678 لعام 1990 - ثم قرار 687 - الأساس القانوني لشن الحرب، فضلاً عما ابتدعته الإدارة الأمريكية فيما يسمى مبدأ بوش أو الدفاع عن النفس الاستباقي. وهي أمور محلها دراسة مستقلة.

انظر على سبيل المثال:

N. Gardiner , D.Rivikin , Blueprint for freedom: Limiting the role of the United Nations in Post- war Iraq , Washington: The Heritage Foundation, April 21, 2003, P. P. 6 et seq.

Hurst Hannum, Iraq, U.S., and the war on terror: Bellum Americanum, The Fletcher Forum of World Affairs Journal, Winter/ Spring, 2003, Vol. 27, P.P. 20-37.

Harold Hongju Koh, On American Exceptionalism, Stanford Law Review, May, 2003 , Vol.55 , P.p.1479-1527.

Patrick McLain ,Settling the score with Saddam : Resolution 1441 and parallel justification for the use of force against Iraq , Duke Journal of Comparative & International Law , Winter, 2003 , Vol.13 , P.P.233-291.

(12) Carlos Yardon , Failing to meet expectations in Iraq : a review of the original U.S post-war strategy , Middle East Review of International Affairs , Vol.8 , No.1 , March 2004 , P.P. 52 et seq.

(13) Ibid , P. 54.

(14) وقد تعددت الدراسات التي حاولت استشراف وضع العراق بعد الحرب، وماهية التصورات الأمريكية في صياغة العراق؛ ومنها على سبيل المثال:

Paul Davis & Peter Young, Towards an economic and governance agenda for a new Iraq, Adam Smith Institute, March 2003 (http://www.Adamsmithinstitute.com/public_assets/18IASI_IraqPaper.pdf).

Democratic Principles Work Group, The transition to Democracy in Iraq, November 2002.

<http://www.iraqfoundation.org/studies/2002/de/cstudy.pdf>

ICG, War in Iraq: political challenges after the conflict , March 2003.

تعقب الغزو المسلح حتى انتهاء الحرب) وتعتبر من الناحية العسكرية والمادية فترة هدوء نسبي خلف خط القتال؛ حيث تطبق القواعد القانونية لقانون الاحتلال الحربي. وإن كانت طبيعة التطورات المعاصرة، والفقه الدولي لم تعد تقبل بمثل ذلك التمييز وتقر بتطبيق قانون الاحتلال الحربي حتى في مرحلة القتال الفعلي.

(6) Regulations respecting the laws and customs of war on land, Annexed to convention respecting the laws and customs of war on land, Oct. 18, 1907, American Journal of International Law, Vol. 2, Supp. 1908.

Yoram Dinstein, Op. Cit., P.P. 5 et seq.

Michael Ottolenghi, Op. Cit., P.P. 2178 et seq.

(7) Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , and relating to the protection of victims of international armed conflict , Dec. 12, 1977 , 1125 UNIT3,7, International Legal Materials , Vol.16 , 1977 , P. 139

(8) فحسب مادة 42 من لوائح لاهاي: "يعتبر الإقليم محتلاً

عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها؛ فالمعيار القانوني لتحديد مدى انطباق القانون على الواقع هو السيطرة الفعلية والفعالة على الإقليم من جانب قوات مسلحة أجنبية مقرونة بإمكانية نفاذ قراراتها، والغياب الفعلي لسلطة حكومية وطنية تتمتع بسيطرة فعلية؛ فإذا تم استيفاء هذه الشروط بالنسبة إلى إقليم ما؛ أنطبق عليه قانون الاحتلال الحربي، وإن مجرد وجود مثل هذه القوات في وضع مسيطر؛ يجعل قانون حماية السكان منطبقاً ما دامت حكومة البلاد غير قادرة - بسبب الوجود الأجنبي - على أداء مهامها الاعتيادية.

انظر تقرير منظمة العفو الدولية برقم 2003/098/14

بعنوان "العراق: مسئوليات دول الاحتلال، على موقعها على الإنترنت، أو في مجلة المستقبل العربي، عدد 110، مايو

2003، ص ص 108 - 121

(9) أ.د. عز الدين فودة، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 33.

(10) المرجع السابق، ص ص 54-55

Marco Sassoli, Article 43 of The Hague Regulations in the twenty- first century: A paper presented for informal high-level expert meeting on current challenges to international humanitarian law, Cambridge: June 25-27, 2004 (Program on Humanitarian Policy & Conflict Researches at Harvard University).

الأسبق لثئون الشرق الأوسط وفرانك ويزنر، عدد 146 في يونيو 2003، ص ص 144-158.

(18) Thomas Pickering (others), Iraq: the day after , Report of an Independent Task Force on post-conflict Iraq, Sponsored by the Council on Foreign Relations, March 2003
<http://www.cfr.org/pdf/Iraq-DayAfter.pdf>

مثلما أعادت النظر في التقرير بعد الحرب:

http://www.cfr.org/pdf/Iraq_Memo.pdf

(19) راجع الجدول في خاتمة الترجمة العربية التي نشرتها المستقبل العربي.

(20) ضرورة التأكيد للشعب الأمريكي والشعب العراقي أن الولايات المتحدة مصممة في السير على الطريق إلى حين تحقق أهدافها كاملة في العراق، وأن لأمريكا مصلحة حيوية في صناعة عراق حديد بما يقتضيه من تحمل أعباء ونفقات وحسائر بشرية، وعلى أن الولايات المتحدة لا يمكنها أن تحقق أيًا من أهدافها بدون بيئة أمنية مستقرة، ولو عن طريق الدفع بما يزيد عن مائتي ألف من القوات الأمريكية لضمان الأمن والنظام، وعلى الإدارة الأمريكية أن تحتذب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الأخرى والدول الراغبة في المشاركة في تحمل أعباء ما بعد الحرب، على أن يلعب العراقيون دوراً أساسياً في إدارة المؤسسات العامة وإنشاء مجموعة عراقية استشارية في المسائل السياسية والدستورية والقانونية من أجل منع إطالة أمد الحكومة الانتقالية.

(21) انظر على سبيل المثال دراسة تمت بإشراف معهد الدراسات الاستراتيجية في أكتوبر 2002 بعنوان

Conrad Crane & W. Terrill, Reconstructing Iraq: insights, challenges and missions for military forces in a post- conflict scenario, The Strategic Studies Institute, February 2003.

(22) Ibid , P.P. 43-46.

Michael Ottolenghi, Op. Cit., P.P. 2181 et seq.

(23) Eyal Benvenisti , Op. Cit. , P.p. 860-861.

(24) Mahmoud Hamoud, The use of force against Iraq: occupation and Security Council Resolution 1483, Cornell International Law Journal, Vol.36 , 2004 , P.P. 444-445.

Michael Ottolenghi, Op. Cit., P.P. 2188 et seq.

(25) Mahmoud Hamoud , Op. Cit., P. 445

(26) Ibid , P.446

(27) SC Rec. 1483 (May 22, 2003) International Legal Materials, Vol. 42, 2003, P.P. 1016 et seq.

(28) Mahmoud Hamoud, Op. Cit., P. 448.

(29) D. Rivikin, D. Bartran, Military Occupation: legally ensuring a lasting peace, The Washington Quarterly, Vol. 26, No. 3, Summer 2003, P. 87.

http://www.crisisweb.org/projects/middleeast/iraq_iraq_gulf/reports/A400930.pdf

Richard Murphy & Richard Nelson , Winning the peace: Managing a successful transition in Iraq, American University & The Atlantic Council of the United States. Jan.2003

http://www.acus.org/publications/policypapers/internationalsecurity/IRAQ_Report.pdf

Frederick Barton & Bathsheba Crocker, A wiser Peace: An action strategy for post-conflict Iraq. Center for strategic & International Studies , Jan. 2003.

<http://www.csis.org/isp/wiserpeace.pdf>

(15) انظر على سبيل المثال دراسة مؤسسة راند حول دور أمريكا في بناء الأمم من ألمانيا إلى العراق:

James Dobbins (others), America's role in nation-building: from Germany to Iraq, Santa Monica: RAND, 2003

وهي دراسة سابقة على اندلاع حرب العراق، وتعالج التدخل الأمريكي في كل من ألمانيا واليابان والصومال وهابتي والبوسنة وكوسوفو وأفغانستان والعراق، بناء على مجموعة من المعايير؛ منها التحديات المطروحة في مجالات خمسة: الأمن والجوانب الإنسانية والإدارة المدنية والديموقراطية وإعادة الإعمار، ثم الدور الأمريكي في مواجهة مجالات التحدي تلك، والدروس المستفادة من كل تجربة منها، والتي وضعت على شكل جدول موجود ضمن ملاحق تلك الدراسة. وكذلك دراسة:

Ray Salvatore Jennings, The road Ahead: lessons in nation building from Japan, Germany and Afghanistan for postwar Iraq, United States Institute of peace, April 2003.

<http://www.usip.org/pubs/peaceworks/pwks49.pdf>

(16) J.Gathii, foreign and other economic rights upon conquest and under occupation: Iraq in comparative and historical context, Journal of International Economic Law, Vol.25, Summer 2004 , P.537

(17) Independent Working Group & James Baker III Institute for public policy, Guiding principles for post-conflict policy in Iraq, Jan.2003.

http://www.cfr.org/pdf/post-war_iraq.pdf

وقامت مجلة المستقبل العربي بنشر ترجمته بعنوان: "مبادئ

هادية لسياسة أمريكية في ما بعد الحرب في العراق"، تقرير

وضعه مجموعة العمل المستقلة برعاية مشتركة من مجلس

العلاقات الخارجية و"معهد جيمس بيكر الثالث للسياسة

العامة" برئاسة إدوارد جيريجيان مساعد وزير الخارجية

إجراءات من أجل استعادة وتأمين النظام العام والأمن بأقصى سرعة ممكنة، ومع مراعاة القوانين المعمول بها في الإقليم؛ إلا إذا تعذر الأمر كلياً". انظر في الدراسات التي تناولت مسألة التشريع بمناسبة الاحتلال الأمريكي للعراق:

Yoram Dinstein, Op. Cit., P.2-23.

Marco Sassoli, Op. Cit., P.P.11 et seq.

Davis Goodman, The need for fundamental change in the law of belligerent occupation, Stanford Law Review, Vol. 37, July 1985, P.P. 1573-1608.

(38) L'autorité du pouvoir légal ayant passé de fait entre les mains de l'occupant, celui-ci prendra toutes les mesures qui dépendent de lui en vue de rétablir et d'assurer, autant qu'il est possible, l'ordre et la vie publics en respectant, sauf empêchement absolu, les lois en vigueur dans le pays.

(39) بل إن إعلان بروكسل الذي أخذ عنه نص المادة 43

قد جعلها مادتين منفصلتين، الأولى تتصل بالالتزام باستعادة (والحفاظ على) النظام العام والحياة المدنية، والثانية تفرض ضرورة الالتزام باحترام القوانين الوطنية المعمول بها وقت الاحتلال؛ بما يعني أن الالتزام باحترام القوانين الوطنية يجب أن ينظر إليه على أنه مبدأ حاكم وعمام ولا يقتصر على مجرد حالات استعادة أو الحفاظ على النظام العام.

Marco Sassoli, Op. Cit., P. 12.

(40) Michael Ottolenghi, Op. Cit., P.P. 2178-2188.

مشيراً إلى احتلال ألمانيا لأراضي بلجيكا من 1914 - 1918، وإنشاء حكومة عامة لإدارة الإقليم طبقاً للوائح لاهاي، مع إثارة مسألة الاختصاصات والسلطات التشريعية؛ حيث فسرت ألمانيا نص المادة 43 بأنها "نقل" لسلطات التشريع، وأصدرت بناء عليها عدداً من التشريعات، قامت المحاكم البلجيكية بإبطالها كلها بعد الاحتلال، استناداً إلى أن سلطة الاحتلال لا تملك اختصاصاً تشريعياً؛ وإنما مجرد أوامر لسلطة عسكرية مؤقتة، وأن لوائح لاهاي لم تتحول للمحتل الحق في التشريع، ومن ثم فإن كافة الأوامر الألمانية - ومنها قرار السلطة في أغسطس 1918 بتحريم بيع المحاصيل قبل جمعها - باطلة.

كما لا يجوز القول بأن لوائح لاهاي لم تُنشر على الإطلاق - بخلاف القيد العام فيما يتصل باحترام القوانين السارية في الإقليم - إلى التغييرات الدستورية والسياسية من قبل دولة الاحتلال، ولا على أن معاهدة جنيف الرابعة قد صرفت كل اهتمامها إلى وسائل وآليات حماية السكان

(30) Mahmoud Hamoud, Op.Cit., P.P 447 et seq.

وفي الحقيقة فإن القرار لم يتعرض لمسألة مشروعية استخدام القوة ضد العراق بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يصح الجدل بأن الإقرار بسلطة الائتلاف على أنها سلطة احتلال في العراق؛ إنما تعني إضفاء المشروعية على استخدام القوة بشكل غير مباشر؛ لأن هذا الأمر لا يتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني ولا ميثاق الأمم المتحدة، لكن الاعتراف بالائتلاف على أنه سلطة احتلال كان هو السبيل العملي الوحيد أمام المجلس للتعامل مع الأزمة، بل إن التعليق الرسمي للولايات المتحدة أو بريطانيا لم يُشر من قريب أو بعيد إلى أن القرار قد اعترف بمشروعية استخدام القوة ضد العراق.

Ibid . P.P. 452-453

(31) انظر تلك السمات والنتائج بالأخص في دراسة

Eyal Benvenisti , Op. Cit. , P.p. 862-864.

Mahmoud Hamoud, Op.Cit. P.P. 435-453.

(32) D. Rivikin, D. Bartran ,Op. Cit. , P. 88.

(33) D. Rivikin, D. Bartran ,Op. Cit. , P. 96.

(34) Davis Goodman , Op. Cit. , P. 1576.

(35) Ibid, P.97.

(36) ففي إيطاليا ولأن أغلبية الوظائف الحكومية كان يشغلها أعضاء الحزب الفاشي؛ فإن قوات الحلفاء لم تصرفهم كلهم من أجل الإبقاء على استمرار الإدارة المدنية الإيطالية، وبعد انتهاء الاحتلال كان للمحاكم الإيطالية حق مراجعة مدى مشروعية كافة إجراءات سلطات الاحتلال، ومدى اتفاقها مع لوائح لاهاي، وفي ألمانيا كان احتلال الحلفاء مبرراً لضرورة إنهاء النازية العسكرية؛ فانخرطوا في كافة المجالات للسيطرة على الصناعة والاقتصاد والتعليم، وتأكيد الديمقراطية، وعدم المركزية السياسية. مثلما كان احتلال الولايات المتحدة لليابان تحت ذريعة مشاهة من نزع السلاح إلى فرض الديمقراطية الليبرالية من خلال إجراءات تهدف إلى نزع الروح العدوانية والعسكرية، والمشابهة بين إجراءات الاحتلال في إيطاليا واليابان من ناحية، وبين العراق من ناحية أخرى؛ تتمثل في تصورات التغيير الجوهري والأساسي لكل القيم المؤسسية والبنى المؤسسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تلك الأقطار كما كانت قائمة قبل الاحتلال.

انظر لمزيد من التفاصيل:

J. Gathii , Op. Cit. , P.p. 544-545

(37) حيث نصت المادة (43) من لوائح لاهاي على أنه "في اللحظة التي تنتقل فيها السلطة الفعلية إلى أيدي دولة الاحتلال؛ فإن على الأخيرة أن تتخذ كل ما في وسعها من

Michael Ottolenghi, Op. Cit., P.P. 2188 et seq. (45) وإن كانت الطبيعة الإيدلوجية للقانون الدولي تنعكس -كما في رأي فوشي- في ضرورة الاعتراف بالتغيرات في مؤسسات الإقليم المحتل إذا كانت تمثل تهديداً على سلامة القوات المسلحة للمحتل، أو كما حدث بعد الحرب العالمية الثانية من التمييز ما بين مشروعية إجراءات احتشاث النازية بفعل الاحتلال الأمريكي لألمانيا وبين عدم مشروعية إجراءات ألمانيا النازية في تغيير النظام البلجيكي أثناء احتلالها، دون أن يوجد ما يبرر لنا لماذا توصف إجراءات ألمانيا في تبديل النظم القائمة في الإقليم المحتل بعدم المشروعية، وتوصف ذات الإجراءات التي فرضتها الولايات المتحدة بالديموقراطية؟

(46) J. Gathii, Op. Cit., P. 537.

(47) A. wanton, M. culverulle, Legitimizing risks and peace - building opportunities: scoping the issues for businesses in post-war Iraq, http://www.cfr.org/pdf/highlight/ligitemating_risksIraq.pdf

فقد منحت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة الدفاع معظم عقود إعادة الإعمار لشركات أمريكية في مجالات الحكم المحلي والرعاية الصحية والاقتصاد ومرافق النفط والتعليم والشحن والأغذية والإسناد اللوجستي، واقتصر التنافس على عقود إعادة بناء البنية التحتية على بضع شركات أمريكية. وإن كبار المستفيدين من العقود كانت لديهم صلات وثيقة بالإدارة الأمريكية (خاصة شركة هالبيرتون التي كان يرأسها ديك تشيني)، مع استبعاد الشركات الأوروبية من العقود عقاباً لها على موقف دولها الراضية للحرب، والدول التي شاركت في الغزو هي التي لها حق الحصول على عقود الإعمار؛ فيما يشبه فكرة "الغنائم الحربية"، وغير ذلك من مخالفات وانتهاكات واتهامات بالسرقة والنهب.

(48) من قبيل إصلاح وإعادة فتح جميع الطرق الأساسية، وإعادة بناء محطات الطاقة والمدارس والمستشفيات والشبكة الكهربائية، وقد اختارت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية شركة "بكتل إنك" للمشاركة في تصميم البنية التحتية العراقية، وإعادة تأهيلها، ورفع مستواها، وإعادة بنائها وتشغيلها، وشملت في البداية ميناء أم قصر وخمسة مطارات جوية وشبكات كهربية متفرقة، وشبكات طرق، وسكك حديدية، وخدمات بلدية للمياه والصرف الصحي، ومدارس ومرافق صحية وشبكات ري ومرافق حكومية.

المدنيين، بقطع النظر عن أي تغييرات في المؤسسات الأساسية أو حكومة الإقليم المعني؛ إذ إن سلطة الاحتلال لا تحوز سيادة، ولا يمكننا النظر إلى أي تغيير في المؤسسات الأساسية على أنه أمر مشروع، علاوة على صلة ذلك بالتغيير في المؤسسات والقوانين بعناصر حماية السكان المدنيين.

(41) "لا يحرم الأشخاص المقيمون الذين يوجدون في أي إقليم محتل -بأي حال ولا بأي كيفية- من الانتفاع بهذه الاتفاقية؛ سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل -أو جزء من- الأراضي المحتلة".

(42) أ.د. عز الدين فودة، مرجع سابق، ص ص 54-55 (43) "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها، إذا كان فيها ما يهدد أمنها، أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال؛ تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات. على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها". مع ضرورة ملاحظة أن تركيز المادة على التشريعات الجنائية لا يعني اقتصارها عليها بحال من الأحوال، أو أن تبيح لسلطة الاحتلال تغيير ما عداها من مجالات التشريع؛ وإنما كان التركيز على التشريعات الجنائية -حسب التفسير الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر- لأنها كانت الأكثر انتهاكاً في الحرب العالمية الثانية.

Yoram Dinstein, Op. Cit, P.17.

Michael Ottolenghi, Op. Cit., P.P. 2188 et seq. (44) ومدى السماح بوضع تشريعات جنائية لغرض استعادة السيطرة النظامية على الإقليم يعتمد على ما إذا كان هناك أصلاً تشريع جنائي قائم في بداية الاحتلال، وإن لم يفرض عقوبات رادعة على الفعل محل التجريم، وهل يحق لدولة الاحتلال أن تغير مثل هذا التشريع من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أم لا؟

Yoram Dinstein, Op. Cit, P.18.

(55) United States, Department of State Memorandum of law, Israel's right to develop new oil fields in the Sinai and the Gulf of Suez, International Legal Materials, Vol.16, 1977, P.P. 733-752.

وقد ردت إسرائيل عليها بمذكرة قانونية أكدت فيها حقها في استغلال نفط سيناء وخليج السويس؛ استناداً إلى تأويلاتها لقانون الاحتلال الحربي، وأنها بموجب سيطرتها العسكرية الفعلية على شرقي السويس لها الحق في استغلال الموارد الموجودة في باطن الإقليم، وأن هذا الحق لا يخضع لأي قيود، وأن عقود الامتياز الممنوحة لشركات البترول لا تمثل قيوداً على هذا الحق، والمنشورة في:

Israel: Ministry of foreign Affairs Memorandum of law, On the right to develop new oil fields in Sinai and the Gulf of Suez, International Legal Materials, Vol. 17, 1978, P.P.432-442.

وهي كانت مثار نقاش قانوني مطول في المجلة الأمريكية للقانون الدولي، انظر:

Brice Clagett, Thomas Johnson, May Israel as a belligerent occupant lawfully exploit previously unexploited oil resources of the Gulf of Suez, American Journal of International Law, Vol. 72, No. 3, July 1978, P.P. 558-585.

Allan Gerson, Off-shore oil exploration by a belligerent occupant: the Gulf of Suez dispute, American Journal of International Law, Vol. 71, No.3, 1977, P.P. 755 et seq.

(56) Brice Clagett, Thomas Johnson, Op. Cit., P.P. 581 et seq.

(57) ولهذا تم الرد على ادعاء إسرائيل بنفقات الاحتلال - استناداً إلى زيادة عدد قواتها في سيناء- بأن سيناء شبه جزيرة قاحلة نادرة السكان، ولم يعهد فيها مقاومة شعبية ضارية تترر وجود ذلك العدد الكبير من قوات إسرائيل؛ والتي تحتفظ بها في الإقليم المحتل من أجل شن عدوان آخر ضد الدولة صاحبة السيادة على الإقليم؛ ومن ثم فلا يمكن تحميل سيناء نفقات شن العدوان على مصر بأي حال؛ لأن زيادة عدد القوات في سيناء ليس من أجل إحكام السيطرة الفعلية على الإقليم المحتل تحديداً؛ وإنما من أجل أغراض تتجاوز نفقات إدارة ذلك الإقليم من الناحية الموضوعية والمكانية.

(58) R.Langenkamp & R.Zedalis, What happens to the Iraqi oil? thoughts on some significant unexamined international legal questions regarding occupation of oil fields, European Journal of International Law, Vol. 14, No.2, 2003, P.P. 412 et seq.

(49) "لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية."

(50) سوف نشير إلى التمييز في استخدام الموارد الطبيعية للوفاء باحتياجات دولة الاحتلال الناجمة بالأساس عن الاحتلال، وبين الوفاء بالمتطلبات العسكرية والمدنية العامة فيما بعد؛ استناداً إلى حكم محكمة استئناف سنغافورة بصدد الاحتلال الياباني للهند الشرقية. على حين يدافع خبراء الولايات المتحدة بأن استخدام نفط العراق لن يمثل إرهاباً للاقتصاد العراقي بالنظر إلى أن الاحتياطي يصل إلى 112 بليون برميل يستخرج منها حوالي المليون برميل فقط يومياً؛ وهو أمر يمكن زيادته إلى درجة كبيرة دون أن يشكل إرهاباً للاقتصاد أو استنزافاً للموارد الطبيعية ذاتها.

(51) خاصة مع تقرير حق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية -بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1803 لسنة 1962- والتي تمارسها لصالح تطورها الوطني وحسن معيشة أفرادها، وأن انتهاك حقوق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية يمثل خرقاً للميثاق، لا سيما أن القرار 1483 يستبقي السيادة للشعب العراقي ويؤكد على حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي والسيطرة على موارده الطبيعية.

(52) Exec. Order No. 13303, 68 Fed. Reg. 31, 431 (May 22, 2003).

فيبدو أن الهدف هو تقنين النهب، وإضفاء الحصانة من الملاحقات القضائية على المقاتلين وأصحاب الشركات وغيرهم من العناصر التابعة للاحتلال من أي جزء للإبطال؛ سواء من قبل المحاكم العراقية أو حتى المحاكم الأمريكية، أو بموجب القانون الدولي.

(53) "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية؛ والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع".

(54) N.de Bataafsche Petroleum Maatschappij v. the war damage commission (Court of appeal), Singapore, 1956, American Journal of International Law, Vol. 51, No. 4, P.P. 805-815.

(59) انظر مذكرة منظمة العفو الدولية بعنوان "مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالتشريعات التي وضعتها سلطة الائتلاف المؤقتة" (برقم 2003/176/14 بتاريخ 4 ديسمبر 2003)؛ فالعراق طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والولايات المتحدة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب. وبريطانيا طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبرتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، وقانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

(60) Bankovic v. Belgium, App. No. 52207/99. Eur. Ct. H. R. (2001)
F. Schorkepf, Grand chamber of the European Court of Human Rights finds Yugoslavian bombing victims' application against NATO member states inadmissible, German Law Journal, Vol.3/2, Feb.2002, P.P. 123 et seq.
حيث أقام ستة من صربيا دعوى ضد كل دول الناتو (في 20 أكتوبر 1999) بانتهاك الحق في الحياة وحرية التعبير - وغيرها من الحقوق التي تخضع لولاية المحكمة - بقيام قوات الناتو بقصف محطة راديو وتلفزيون صربيا في بلغراد (في 23 أبريل 1999). وقد رفضت المحكمة قبول الادعاء (في 12 ديسمبر 2001) استناداً إلى عدم الاختصاص، وأن الاتفاقية الأوروبية الإقليمية النطاق، ولا تطبق على إقليم غير الدول الأعضاء مثل يوغوسلافيا، ما لم يكن الأفراد المتأثرين أو الإقليم واقعين في حدود "السيطرة الفعلية" لإحدى الدول الأعضاء.

(61) Ibid , P. 127.